حوليات آداب عين شمس المجلد ٤٧ (عدد يوليو – سبتمبر ٢٠١٩)
http://www.aafu.journals.ekb.eg
(دورية علمية محكمة)
جامعة عين شمس
كلية الآداب

الإيجاب الممتد والقبول الحكمي وتطبيقاته المعاصرة

محمد بن معيض بن سعد آل دواس الشهراني *

أستاذ الفقه وأصوله المساعد بكلية العلوم والدراسات الإنسانية بالقويعية، جامعة شقراء

المستخلص

الإيجاب والقبول من الأركان التي يقوم عليها العقد، والإيجاب الممتد مصطلح حديث يقصد به: "الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين، والممتد إلى مدة لا تنتهي بانتهاء مجلس العقد-سواء كانت محددة من الموجِب أو غير محددة- يحق للطرف الآخر القبول فيها"، وقد يسمى بغير هذا الاسم عند بعض المعاصرين.

الإيجاب الممتد يختلف عن الوعد فالأول ملزم، والثاني غير ملزم، وكذلك يختلف عن العقد المعلق أو المضاف حيث إنه لا يعتبر عقداً في الإنشاء ابتداءً، بينما المعلق والمضاف عقدان ابتداءً.

والأصل فيه جواز رجوع الموجب عن إيجابه قبل صدور القبول، مالم يكن الإيجاب ملزما، أو اتفق الطرفان على تحديده بمدة، أو وجد عُرف يقضي إلزام الموجب بإيجابه، ففي هذه الحالات يجب على الموجب الالتزام به وليس له الرجوع.

ولا يشترط في الإيجاب الممتد تحديد المدة، ولا تتوقف صحته على اشتراطها أو تحديدها، مالم يلزم الموجِب نفسه بمدة محددة، فيجب الالتزام بها ويرجع في تحديد المدة إلى العرف.

ويصح إصدار الموجب إيجاباً لسلعة موصوفة في الذمة سواء كانت ملكاً له أو لغيره، وسواء كان الإيجاب ملزماً أو غير ملزم، ويصح أيضاً إن كانت السلعة معينة ومملوكة للموجب، ولم يقبضها، وذلك في الإيجاب الملزم وغير الملزم، ولا يصح إن كانت السلعة معينة وليست ملكاً للموجب، وذلك في الإيجاب الملزم وغير الملزم. كما يصح إصدار الإيجاب بدون معرفة الثمن قبل القبول، مادام أن العقد لن يتم إلا بعد معرفة بالثمن إذا كان الإيجاب غير ملزم، وأما إن كان ملزماً، فلا يصح للغرر.

أن الإيجاب الممتد يصح تطبيقه على التسويق التجاري المتنوع ما دامت شروطه مكتملة، وعلى بعض الصور في المعاملات المصرفية وغيرها.

الكلمات المفتاحية: الإيجاب الممتد، معاملات مالية معاصرة، صيغ تعاقدية.

© جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لحولية كلية الآداب - جامعة عين شمس ٢٠١٩.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وبعد:

فهذا بحث بعنوان: "الإيجاب الممتد والقبول الحكمي وتطبيقاته المعاصرة"، مسائله معاصرة، وتطبيقاته حيّة ونافعة، الكتابات فيه قليلة، ودواعيه كثيرة، ليس الوحيد في الصيغ الشرعية، فهو يكمّلها راعيت فيه اليُسر والسهولة، وإجراءاته معقولة، لا مانع منه شرعاً، ولا يُخالف نصاً، يوافق مقصود الشارع، القاضي بأن الأصل في البيع الحل بين المشتري والبائع، مع مراعاة رضاهما، بل فكرته مَبْنية عليه، كما سيأتي توضيحها وبيانها. حاولتُ في هذا البحث أن أُجَلّيه للخاصة والعامة، ولا أدّعي الابتكار فيه، ولا السبق إليه، فقد تقدمت في الموضوع بحوث جليلة وفريدة ومحدودة؛ لكون المسألة من المستجدات، ومنها استفدت في هذا البحث، وتكاد البحوث والدراسات فيه تعدّ وتحصر، وسأذكر أقربها شبهاً بهذا البحث وأقارنها به، مبيناً أوجه الاختلاف، وما سأذكره من فروق واختلافات لا يعني انتقاصاً من بحوثهم أو تقليلاً من قيمتها، فيكفيهم شرف السبْق، وما زاد في هذا البحث إلا لتأخره عنها فجمعت ما فات بعضهم وذكره البعض، فكان شاملاً –في نظري–لمسائل البحث محتوياً على أغلب أحكامه وتطبيقاته، وأبرز هذه الدراسات ما يلي:

الدراسة الأولى: ناصر الداود: **(الإيجاب الممتد والقبول الحكمي التقديري، مبناه وضوابطه وتطبيقاته في المعاوضات المالية المعاصرة).**

هذا البحث أحد البحوث المقدمة إلى مؤتمر شورى الفقهي، بتاريخ: ١-٢ ربيع الآخر ١٤٣٩ه، وجعله الباحث في خمسة مطالب فالمطلب الأول: مفهوم الإيجاب الممتد، والثاني: ذكر بعض أحكام الإيجاب الممتد، والثالث: ضوابط الإيجاب الممتد، والرابع: أحكام القبول الحكمي، والخامس: تطبيقات الإيجاب الممتد.

ونلاحظ أن أغلب عناوين البحث اشتمل عليها بحثي هذا، إلا أن هناك فرقاً من وجهين: الأول: مسائل ذكرها ولكن تختلف في هذا البحث بزيادة وتفصيل أكثر، والثاني: مسائل لم ترد في بحثه متعلقة بموضع البحث، كمسميات أخرى للإيجاب الممتد، ومسألة: التعاقد بالكتابة والرسول بين غائبين، وعلاقته بالإيجاب الممتد حيث فصلْت في المسألة وكيف خرجت عليه مسألة البحث. كما ذكرت وفي البحث كلّ ما عثرت عليه من أقوال وفتاوى وآراء المؤسسات الاجتهادية الجماعية المعاصرة في الإيجاب الممتد، فكانت عشر مؤسسات، ويعتبر مرجع في بابه –على حسب ما ظفرت به من مصادر-.

الدراسة الثانية: عبد الله البسام: **(الإيجاب الممتد وتطبيقاته في المصارف والتسويق التجاري).**

وهذا البحث مقدم لحلقة البحث التي نظمها مركز التميز البحثي، بدون تاريخ، وقد قسم إلى خمسة مباحث، ومهد له بتعريف الإيجاب ومجلس العقد، وذكر في المبحث الأول: صورة المسألة والفرق بينها والمصطلحات المشابهة، والثاني: المسائل الفقهية ذات العلاقة بالمسألة، والمبحث الثالث: آراء مؤسسات الاجتهاد الجماعي، والرابع، سبب الحاجة للمسألة في التعاملات المعاصرة، والخامس جعله في تطبيقات الإيجاب الممتد في المصارف:

أولاً: مسائل بحثية متعلقة بالإيجاب الممتد لم تذكر في بحث البسام:

١- مسميات الإيجاب الممتد. وقد بينت محتواه في المقارنة في الدراسة السابقة؛ لذلك سأكتفي بالإشارة.

٢- مسألة التعاقد بالكتابة والرسول بين غائبين، وعلاقته بالإيجاب الممتد.

٣- مسألة حكم إصدار الإيجاب على سلعة قبل اكتمال شروط العقد، وفيها بينت حكم أن

يصدر الموجِب إيجاباً قبل اكتمال شروط البيع، وبينت علاقته بالإيجاب الممتد.
٤- مسألة شروط وضوابط صحة العقد بالإيجاب الممتد.
٥- مسألة هل يكون السكوت في القبول بعد الإيجاب يعد قبولاً؟
٦- ومن الغريب أنه لم يذكر مسألة حكم الإيجاب الممتد، ولا أقوال الفقهاء المعاصرين، وإنما اكتفى بالمسائل المتعلقة وأتبعها برأي المؤسسات والاجتهادات المعاصرة.

ثانياً: أهم الفروق والاختلافات بين البحثين في مسائل متشابهة:

١- أن بحث البسام في التعريف بالإيجاب، لم يذكر التعريف اللغوي، وذكر الاصطلاحي والخلاف فيه ولم يرجح، بخلاف بحثي.
٢- في تعريف الإيجاب الممتد، ذكر تعريفاً واحداً، بخلاف بحثي فقد سردت عدة تعريفات وناقشتها وخلصت إلى تعريف خاص.
٣- وفي مسائل ومصطلحات متعلقة بالإيجاب الممتد، ذكر البسام ثلاثة بصورة مختصرة، بينما في هذا البحث، فصلتها وذكرت الثلاثة مع بيان أوجه الاختلاف بينها وبين الإيجاب الممتد، وزدت عليها رابعاً.
٤- وفي مسألة حكم تراخي القبول عن الإيجاب ذكر الأقوال بصورة مختصرة، بخلاف هذا البحث، ثم ختمت المطلب بذكر علاقة التراخي بالإيجاب الممتد، ولم يربط البسام بينهما.
٥- وكذلك في مسألة لزوم الإيجاب الممتد، وفي تحديد المدة في الإيجاب الممتد، وهذه الأخيرة أشار الى القولين بصورة مختصرة جداً، لا تشبع رغبت القارئ؛ لأن مدار جواز الإيجاب الممتد عليها.
٦- وفي مسألة آراء مؤسسات الاجتهادات الجماعية الفقهية المعاصرة، ذكر سبع مؤسسات، وزت عليها ثلاث.
٧- وفي مسألة تطبيقات وصور الإيجاب الممتد في المعاملات المصرفية المعاصرة، لم يذكر البسام غير ثلاثة تطبيقات، بينما ذكرت في هذا البحث اثني عشر تطبيقاً في المعاملات المصرفية والتعاملات اليومية.

الدراسة الثالثة: موسى آدم: **(الإيجاب الممتد وإمكانية استخدامه بديلاً عن الوعد في التمويلات المصرفية الإسلامية).**

بحث مقدم إلى مؤتمر شورى الفقهي- السابع، بتاريخ: ٢٠١٧م، وقد قسم بحثه إلى محاور سبعة: الأول: تعريف العقد في اللغة والشرع، والثاني: الرضا أساس المعاملات، والثالث: مجلس العقد: تعريفه، ومذاهب الفقهاء فيه، والرابع: الموالاة والتراخي بين الإيجاب والقبول، أحكامها وصورها، والخامس: التعاقد بين غائبين، والسادس: الإيجاب الممتد: تعريفه، وصوره في الحياة، والسابع: تطبيقات الإيجاب الممتد في المعاملات المصرفية السلامية.

ولأن البحث في جزئيّة معينة وهي استخدام الإيجاب الممتد بديلاً عن الوعد، فسأكتفي بذكر المسألة التي لم يذكرها في بحثه وهي موجودة في بحثي هذا؛ لأن الغرض بيان ما تميز هذا البحث عن غيره:

١- التعاقد بالكتابة والرسول بين غائبين، وعلاقته بالإيجاب الممتد.
٢- حكم لزوم الإيجاب (أي رجوع الموجِب عن إيجابه قبل القبول).
٣- شروط وضوابط صحة العقد بالإيجاب الممتد.
٤- أحكام القبول، ودواعي التعامل بالإيجاب الممتد والقبول الحكمي.

٥- آراء مؤسسات الاجتهادات الجماعية الفقهية المعاصرة وقد ذكر بعضها مفرقة.
٦- وفي مسألة تطبيقات وصور الإيجاب الممتد في المعاملات المصرفية المعاصرة، فبحث الدكتور موسى هو من أكثر البحوث التي ذكر تطبيقات معاصرة في التعاملات اليومية، ولكنه في المعاملات المصرفية اقتصر على ثلاثة تطبيقات، ويُعْتذر له بأن البحث في تطبيق الإيجاب الممتد بديلاً عن الوعد.

الدراسة الرابعة: العياشي فداد: **(الإيجاب الممتد والقبول الحكمي التقديري، مبناه، وضوابطه وتطبيقاته في المعاوضات المالية المعاصرة).**

هذا البحث مقدم إلى مؤتمر شورى الفقهي- السابع، بتاريخ: ١-٢ ربيع الآخر ١٤٣٩ه، وقسم بحثه إلى ثلاثة مباحث: الأول: تعريف الإيجاب والقبول، والثاني: اتصال الإيجاب والقبول بين المتعاقدين عن اتحاد المجلس، والثالث: المصطلحات ذات العلاقة بالإيجاب الممتد، وختمه بأمثله تطبيقية مصرفية واردة في رسالة الاستكتاب.

ومن استعراض محتوى البحث يظهر اقتصار الباحث على بعض مسائل الإيجاب الممتد، ففي المبحث الثاني: ذكر اختلاف الفقهاء في اتصال الإيجاب والقبول بين المتعاقدين عن اتحاد المجلس، ويقصد حكم تراخي القبول عن الإيجاب، وفرع عنها حكم الإيجاب والقبول في رسائل الكتاب، ثم استنتج شروط هذه المسألة وبعض الضوابط، ولم يذكر حكم الإيجاب الممتد ولا أحكامه المتعلقة كـ:

- مسألة تحديد المدة في الإيجاب الممتد (توقيته).
- وشروط وضوابط صحة العقد بالإيجاب الممتد.
- ومما لم يُعْطَ حقّه في بحث العياشي هو التطبيقات المعاصرة، فإنه لم يذكر غير صورة واحدة، وهي الإيجاب الممتد لأغراض التحوط، سيّما أنه ذيّل عنوان البحث بقوله: " وتطبيقاته في المعاوضات المالية المعاصرة".

الدراسة الخامس: عبد الستار أبو غدة: **(الإيجاب المحدّد المدة والقبول الحكمي التقديري، مبناه، وضوابطه وتطبيقاته في المعاوضات).**

هذا البحث مقدم إلى مؤتمر شورى الفقهي- السابع، بتاريخ: ١-٢ ربيع الآخر ١٤٣٩ه، ولم يقسم البحث، ولكنه ذكر تمهيداً فيه تعريف مجلس العقد، وتعريف الإيجاب المقيد بوقت، ثم ذكر مقارنة بين الإيجاب وألفاظاً ذات صلة، ثم ذكر الاتجاهات الفقهية في الإيجاب المقيد، وذكر شروط صحة الإيجاب المحدد المدة وشروط المدة، وذكر صدور الإيجاب قبل اكتمال شروط البيع والقبول بعدها، ثم ختمه ببعض صور تطبيقات الإيجاب فذكر التحوط في الصرف، واعتمادات المشاركية.

ومن أهم الفروق بين بحث أبي غدة وبين بحثي هذا:

١- أن بحثه مختصراً جداً، ومجموع أوراقه لا تزيد على عشر أوراق، ولم يلتزم منهج البحث العملي من جهة التقسيم ودراسة المسألة، فلم يذكر خطة البحث، ولا فصوله أو بحوثه ومطالبه، مما جعله أشبه بمقال.
٢- سمّى بحثه الإيجاب المحدد المدة، وهذه المسألة جزئية من عموم أحكام الإيجاب الممتد، وقد ذكرتُها عند الكلام عن تحديد المدة في الإيجاب الممتد (توقيته)، وفصّلت فيها بذكر أقوال الفقهاء في اشتراط تحديد مدة للإيجاب الممتد، وذكرت بعض الصور التي يمكن أن يقاس عليها الإيجاب الممتد.
٣- ونتيجة لذلك؛ فقد ذكر شروط الإيجاب المحدد المدة، وشروط تحديد المدة، والكلام هنا في الإيجاب الممتد مطلقاً، وهذالم يتطرّق إليه.
٤- ختم البحث بذكر صورتين للإيجاب المحدد المدة، وهما: التحوط في الصرف باستخدام الإيجاب المحدد المدة، واعتمادات المشاركية.

فهذا جملة ما ذكره، وما عداه مما هو في بحثي هذا من المسائل لم يأتِ به في دراسته. وقد استفدتُ من آرائهم ومناقشاتهم، وذكرتهم اسماً اسماً في المتن والحواشي؛ اعترافاً بما قدّموه، وأمانة أُؤتُمِنْتُ عليها بأن أنسِب كل قولٍ لقائله، فإن أصبتُ فتوفيق من الله، وإن أخطأتُ فمن نفسي والشيطان، هذا وقد انتظم البحث في مباحث أربعة بيانها كالتالي:

خطة البحث:

المبحث الأول: التعريف بمفردات الموضوع، وما يتعلق به.

المبحث الثاني: التعاقد بين غائبين وحكم تراخي القبول ولزوم الإيجاب.

المبحث الثالث: أحكام الإيجاب الممتد، والقبول الحكمي ودواعي العمل به.

المبحث الرابع: تطبيقات الإيجاب الممتد في التسويق، والمعاملات المصرفية.

الخاتمة وتضمنت أهم النتائج.

المصادر والمراجع.

المبحث الأول:
التعريف بمصطلحات المسألة، وما يتعلق بها.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإيجاب والقبول لغة واصطلاحاً.

الإيجاب لغة: مصدر "أوجب"، فيقال: أوجَبْتُ البيعَ فوَجَبَ، وَجَبَ البيعُ يَجِبُ وُجُوبًا، وأوْجَبَه إيجاباً أي لزمَ وألْزَمَه، وَفِي الْحَدِيثِ قوله ﷺ : « إذا كَانَ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ، فقَدْ وَجَبَ »[١]، أي: تَمَّ ونَفَذ[٢].

القبول لغة: مصدر "قبل"، فيُقال: قبلتُ الشيءَ قبُولًا وقُبُولًا: إذا رضيتَه، وتَقبَّلت الشيءَ وقبلته قبُولًا، وَهُوَ بفتح القاف: المَحَبَّةُ والرِّضا بالشَّيْءِ ومَيْلُ النَّفس إليه[٣].

الإيجاب والقبول في الاصطلاح: اختلفوا في تعريف الإيجاب:

القول الأول: ذهب الأحناف بأن الإيجاب: عبارة عما صدر عن أحد العاقدين أولاً سمي به؛ والمراد به إثبات الفعل الخاص الدال على الرضا الواقع أولاً، سواء وقع من البائع، كـ"بعت" أو من المشتري كأن يبتدئ المشتري فيقول: "اشتريت منك هذا بألف".

وعللوا ذلك بأن الإيجاب نقيض السلب، وهو الإثبات والمتكلم منهما أولاً، بقوله: "بعت" أو "اشتريت" يريد إثبات العقد بشرط أن يضم إليه قول الآخر، وسمي كلام الآخر "قبولاً"؛ لما أوجبه الآخر وإن كان هو إيجاباً في الحقيقة حتى يمتاز السابق من كلام العاقد من اللاحق[٤].

القول الثاني: إن الإيجاب: هو ما صدر من البائع ودل على التَّمْلِيكَ بثمن دلالة ظاهرة كـ "بعتك"، و"ملكتك"، والقبول: هو ما صدر من المشتري ودل على التَّمَلُّكَ بذلك الثمن دلالة ظاهرة؛ كـ "قبلت" و"تملكت".

وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

قالوا: ولما كان البائع هو المبتدئ في الأصل عُدّ مثبتاً للبيع، وإن كان الإثبات، إنما يحصل من الجانبين[٨].

فالأحناف اعتبروا مَن يبدأ هو الموجب، وما صدر من الثاني هو القبول سواء كان البائع أم المشتري، وأما الجمهور فلا يشترط عندهم أن يكون الإيجاب هو الذي يصدر أولاً، وإنما يكون الإيجاب ممن يملك المبيع وهو البائع، والقبول من المشتري، وهذا الاختلاف إنما هو في الاصطلاح، وليس له كبير أثر في الأحكام؛ لأن الإيجاب وإن كان يختص في المذاهب الثلاثة بالبائع، ولكن لا يجب عندهم أن يكون الإيجاب متقدماً على القبول، أو أن يكون ابتداءُ إنشاء البيع من البائع، بل يجوز أن يبدأ المشتري بقوله: "اشتريت منك كذا بكذا"، وبقول البائع: "بعت"، وفي هذا الصورة يكون القبول متقدماً على الإيجاب، وينعقد البيع[٩].

فتقديم القبول على الإيجاب جائز عند الجمهور[١٠]؛ مع أن الأصل في الإيجاب أن يقع من البائع أولاً ويقع القبول من المشتري ثانياً[١١].

والذي جرت عليه الأعراف والتعاملات المعاصرة اعتبار الإيجاب ممن يبدأ أولاً سواء كان البائع أم المشتري، والقبول من الآخر، وهو مذهب الأحناف[١٢].

المطلب الثاني: الإيجاب الممتد وبعض مسمياته.

أولاً: مفهوم الإيجاب الممتد:

لم يكن مصطلح "الإيجاب الممتد" ظاهراً عند المتقدمين، بيد أنهم قد تطرقوا لأحكامه وبعض صوره، أو ذكروا ألفاظاً هي بمعنى "الإيجاب الممتد"، ويبدو أن ظهوره حديثاً، وقد

بذل بعض الباحثين والمختصين المعاصرين جهوداً مشكورة في بحث هذه المسألة، وتحدثوا عن مفهومه وأحكامه وتطبيقاته-كما سيأتي[١٣].

والأصل في الإيجاب أن ينتهي إما بقبول من وُجّه له في مجلس العقد أو برفضه بيد أن ا لإيجاب قد يكون موجها لشخص بعيد مكاناً، أو أن الموجب يرغب في امتداد إيجابه زماناً، وفي ضوء هذا المفهوم عُرّف الإيجاب الممتد على النحو التالي:

فقد عرّفه الدكتور موسى آدم عيسى بأنه: "الإيجاب الجازم الصادر من الموجب والممتد لما بعد مجلس العقد، والمتعلق بمحل معين (عين أو منفعة) يملكه الموجِب أوله حق التصرف فيه، والموجه إلى شخص محدد أو إلى مجموعة أشخاص بحيث ينعقد العقد على المحل بمجرد قبول من وجه له الإيجاب"[١٤].

وقد اعتُرض عليه بأن الإيجاب الصادر قد لا يكون جازماً، أي: قد يكون مطلقاً غير مقيد، وقد يكون مقيداً بشرط، فإذا حصل الشرط جاز للطرف الآخر أن يقبل، وإن لم يحصل الشرط فيبطل الإيجاب[١٥]، كما سيأتي في أحكام الإيجاب الممتد.

وعرفه الدكتور ناصر بن عبد الرحمن الداود بأن المقصود بالإيجاب الممتد: "أن يصدر الإيجاب من الموجب (العاقد) ويستمر إلى ما بعد مجلس العقد سواء أكان التعاقد بين حاضرين أم بين غائبين "[١٦]

وعليه فلا يبطل الإيجاب بالتفرق عن مجلس العقد في حال التعاقد بين حاضرين، ولا بمفارقة مجلس القبول في حال التعاقد بين غائبين.

وعرّفه الدكتور خالد محمد السياري بأن الإيجاب الممتد: "هو الذي يستمر مدة محددة ولا تقتصر صلاحيته على مجلس العقد، وينتهي بالقبول أو بانتهاء المدة المحددة"[١٧].

واعترض على التعريفات السابقة بأن المدة في الإيجاب الممتد قد تكون محددة من الموجب، مثل: أن يجعل البائع مدة إيجابه للسلعة شهراً، فإن قبل فيها المشتري البيع فقد وجب البيع، وإلا بطل الإيجاب، ويمكن أن تكون المدة مطلقة وغير محددة كأن لا يحدد لإيجابه وقتاً وتكون السلعة معروضة مطلقاً، ويكون المشتري حق القبول متى شاء[١٨]، وسيأتي إيضاحه في شروط المدة إن كانت محددة أو مطلقة.

ومن خلال ما سبق ومعرفة أن الأصل في الإيجاب أن مدته تنتهي بانتهاء مجلس العقد، والمفهوم العام للإيجاب الممتد أنه يمتد إلى ما بعد مجلس العقد، وعليه فيمكن تعريفه بأنه: **"الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين، والممتد إلى مدة لا تنتهي بانتهاء مجلس العقد-سواء كانت محددة من الموجب أو غير محددة-يحق للطرف الآخر القبول فيها"**[١٩].

ففي التعريف يتضح أن الإيجاب الممتد قد يكون مطلقاً غير مقيد بشرط، وقد يكون مقيداً بشرط، وقد يكون محدداً بمدة محددة وقد لا يكون، وفي الجملة فقد اختلفوا في بعض شروط الإيجاب الممتد، هل يشترط أن تحدد المدة بزمن معين، بحيث إذا أطلقت ولم تحدد لا يعتبر إيجاباً ممتداً أم لا يشترط ذلك ويمكن أن يكون الإيجاب الممتد مطلقاً غير محدد بزمن محدد؟

وفي التعريف أيضاً أن الإيجاب الممتد قد يكون من أحد المتعاقدين سواء كان البائع أو المشتري، وهو ما تقدم ذكره في تعريف الأحناف، والمعمول به في المعاملات المعاصرة، وسيأتي في الأمثلة التطبيقية.

ثانياً: تصوير مسألة الإيجاب الممتد:

هو أن يصدر الموجب-أحد المتعاقدين-إيجاباً موجهاً لطرف آخر على عين معينة مملوكة-حين القبول-، أو موصوفة في الذمة، ويمتد الإيجاب مدة –محددة أو غير محددة- يتفق عليها الطرفان بحيث يحق لمن وجه له الإيجاب قبوله في أي وقت شاء ضمن المدة المتفق عليها إن كانت محددة، وقد يتفق الطرفان على اعتبار صدور القبول أو التصرف أو عدم صدور الرد خلال تلك المدة قبولاً يرتب عليه جميع آثار العقد(٢٠).

ثالثاً: بعض مسميات الإيجاب الممتد:

١- الإيجاب المؤقت(٢١).
٢- الإيجاب الملزم(٢٢).
٣- الإيجاب المحدد(٢٣).
٤- الإيجاب المعلق(٢٤).
٥- الإيجاب المحدد المدة(٢٥).

المطلب الثالث: مسائل ومصطلحات متعلقة بالإيجاب الممتد:

وفيه أربعة فروع:

هناك مسائل ومصطلحات لها علاقة بالإيجاب الممتد أو مشابهة له، وقد يشكل فهمها، ويلتبس معناها بمفهوم الإيجاب الممتد؛ لذا سأذكر هنا أهم هذه المصطلحات ومعناها والفرق بينها وبين الإيجاب الممتد، وذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول: الإيجاب المطلق.

وقد يسمى "مطلق الإيجاب"، ويقصد به هو الإيجاب المعهود عند الفقهاء، والأصل فيه أن يكون خاصاً بمجلس العقد ويبطل بانتهائه، وغير ملزم للموجب، ويشمل التعاقد بين حاضرين أو غائبين.

بينما الإيجاب الممتد، هو الإيجاب الملزم الممتد لما بعد مجلس عقد البيع، ولا ينتهي بانتهائه، وقد يكون ملزماً في الموجب وقد لا يكون –على خلاف في الإلزام كما سيأتي- (٢٦).

الفرع الثاني: العقد بالوعد، والفرق بينه وبين الإيجاب الممتد.

وقد يسمّى: "الْعِدَةُ والْمُوَاعَدَة"(٢٧)، وقد ذكر الفقهاء في تعريفه عدة تعاريف، ومن ذلك:

ما قيل: إن الوعد هو الإخبار بإيصال الخير في المستقبل، والإخلاف جعل الوعد خلافًا، وقيل عدم الوفاء به(٢٨)، وقيل المواعدة: أن يعد كل واحد منهما صاحبه، وهي مفاعلة، ولا تكون إلا من اثنين(٢٩)، وليس في الوعد إلزام الشخص نفسه شيئاً، وإنما هي: إخبار عن إنشاء المخير معروفاً في المستقبل(٣٠).

وجاء في "المعايير الشرعية" في تعريف الوعد والمواعد: "بأن الوعد هو: إخبار الإنسان غيرَه بإرادته الجازمة لفعل أمر في المستقبل لصالح ذلك الغير، ويكون ذلك الغير مخيراً في الاستفادة من الوعد، والمخبر بتلك الإرادة: "واعد"، ومخاطَبه: "موعود له" (المستفيد من الوعد)، والفعل: "موعود به"، والمواعدة: وعدان متقابلان من طرفين بإيقاع فعل من كل واحد منهما في المستقبل في محل واحد وزمن واحد(٣١).

وجوه الاتفاق والاختلاف:

- أنهما يتفقان في عدم وقوع البيع حين الإنشاء، وإنما وجودهما في المستقبل، ويتضمنان التزاماً(٣٢).

- ويختلفان بأن الوعد يجب الوفاء به ديانة لكنه غير ملزم في القضاء، إلا إذا أدخل الواعد الموعود في كلفة فيكون لازماً، بخلاف الإيجاب الممتد فهو ملزم ديانة وقضاء كما سيأتي في أبيان أحكامه[٣٣].
- أنهم اختلفوا في ما يترتب على الإخلاف بالوعد وعدم الالتزام به وخاصة إذا أدخل الواعد الموعود في كلفة فيكون لازماً، بينما الإيجاب الممتد لا يتأتى فيه الخلاف بل إن قبل المشتري في الزمن المحدد فليس للموجب إلا القبول، وحكمه حكم العقد وتترتب عليه أحكام العقد، وليس فيه خلاف[٣٤].
- أن الوعد هو إنشاء الواعد للمستفيد من الوعد وعدا بتنفيذ فعل في المستقبل، والوعد يكون من طرف واحد، والمواعدة تكون من طرفين، والأصل فيهما عدم اللزوم، وقد يكون الوعد ملزماً لأحدهما أو كليهما وتكون عندئذ مواعدة ملزمة، وفي كلا الحالين: ليس الوعد ولا المواعدة، ولو مع اللزوم لا عقداً منجزاً ولا معلقاً ولا مضافاً ولا جزءاً من عقد، فلا ينتقل ملك المبيع إلى المشتري، ولا يصير الثمن ديناً عليه، ولا ينعقد البيع إلا في الموعد المتفق عليه بإيجاب وقبول.

بينما الإيجاب الممتد هو جزء من العقد أو شطر العقد، فيكفي لإتمام العقد، قبول المشتري، ولا يحتاج حينئذ إلى تجديد الإيجاب[٣٥].

الفرع الثالث: العقد المعلق، والفرق بينه وبين الإيجاب الممتد.

العقد هو: "هو التزام المتعاقدين وتعهدهما أمراً وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول"[٣٦].

وأما العقد المعلق فهو: "ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى"[٣٧]، وقيل: "العقد المعلق هو: ما كان معلقاً بشرط غير كائن أو بحادثة مستقبلة"[٣٨]، وقيل: "العقد المعلق على شرط: هو ما صدر معلقاً وجوده على أمر آخر بأحد أدوات الشرط"[٣٩].

ومثال العقد المعلق على شرط[٤٠]: كأن يقول البائع: بعتك داري إن قدم زيد، فيقول المشتري: قبلتُ، أو إذا قال البائع للمشتري بعتك هذه الدار على أن تؤجر الدار الفلانية لي بأجرة كذا، فمعناه: أن البيع موقوف على الإجارة اللاحقة، ومتى توقف العقد على واقع لاحق، خرج من حيز كونه باتا، وصار عقدا معلقاً، والأصل في العقد أن يكون منجزاً، فإذا لم يوجد ما يصرف الصيغة عن التنجيز وجب إنفاذه من وقت العقد[٤١].

وجوه الاتفاق والاختلاف:

- فيتفقان بعدم وقوع البيع حين الإنشاء، فالعقد المعلق بشرط قد يحصل في المستقبل ولا يحصل في الحال، وكذلك الحال في الإيجاب الممتد فقد يحصل في المستقبل، ولا يحصل في الحال[٤٢].
- ويختلفان بأن العقد المعلق بشرط، يسمى عقداً حين الإنشاء، ولكن مرتبط بأمر إذا حصل تم البيع، فيكون البائع ملزماً بتسليم السلعة، والمشتري مديناً للبائع بالثمن دون أن يتوقف ذلك على إيجاب وقبول آخرين في ذلك الوقت.

وهو بذلك يخالف الإيجاب الممتد من جهة أن الإيجاب الممتد ليس عقداً، ولا تترتب عليه آثار العقد في الحال ولا في المستقبل، وإنما قد ينعقد في المستقبل بقبول الطرف الآخر، وقد لا ينعقد في حال عدم قبوله أو في حال انتهاء مدته إذا كان محدداً بمدة[٤٣].
- ويختلفان بأن القبول في الإيجاب الممتد مفتقر لقبول حقيقي أو حكمي من القابل وهو جزء من العقد، بخلاف المعلق على شرط فهو يقع عند وقوع الشرط[٤٤].

الفرع الرابع: العقد المضاف إلى المستقبل، والفرق بينه وبين الإيجاب الممتد.

العقد المضاف إلى المستقبل[٤٥] هو: ما كان مضافاً إلى وقت مستقبل والمضاف ينعقد سبباً في الحال لكن يتأخر وقوع حكمه إلى حلول الوقت المضاف إليه[٤٦]، وقيل: " هو العقد الذي صدر بصيغة مطلقة أضيف فيها الإيجاب إلى زمن مستقبل"[٤٧].

ومثال العقد المضاف إلى المستقبل[٤٨]: أن يقول شخص لآخر: آجرتك داري هذه مدة سنة بكذا ابتداء من أول السنة المقبلة، ويقبل الآخر، أو يقول: بعتك داري من أول شهر رمضان المقبل، فهذا عقد لازم تلاقت فيه إرادة الطرفين على إمضاء البيع أو الإيجار عند مجيء الزمن المحدد، فيكون البائع ملزماً بتسليم السلعة والمشتري مديناً للبائع بالثمن دون الحاجة إلى إيجاب وقبول آخرين في ذلك الوقت[٤٩].

وجوه الاتفاق والاختلاف:

- يتفقان في أن آثار البيع لا تسري عند الإنشاء أولاً.
- يختلفان في انعقاد البيع حيث لا ينعقد البيع في الإيجاب الممتد إلا بعد صدور القبول، وأما في البيع المضاف للمستقبل فالبيع منعقد، ولكن علق ابتداء آثاره وحكمه إلى زمن متأخر في المستقبل[٥٠].
- ويختلفان بان الإيجاب الممتد ليس عقداً ولا تترتب عليه آثار العقد في الحال ولا في المستقبل، وإنما قد ينعقد في المستقبل بقبول الطرف الآخر، وقد لا ينعقد في حال عدم قبوله أو في حال انتهاء مدته إذا كان محدداً بمدة.

بينما العقد المضاف إلى المستقبل هو عقد لازم تلاقت فيه إرادة الطرفين على إمضاء البيع أو الإيجار عند مجيء الزمن المحدد، فيكون البائع ملزماً بتسليم السلعة والمشتري مديناً للبائع بالثمن دون الحاجة إلى إيجاب وقبول آخرين في ذلك الوقت[٥١].

المبحث الثاني:
التعاقد بين غائبين وحكم تراخي القبول ولزوم الإيجاب

وفيه ثلاثة مطالب:

للكلام عن أحكام الإيجاب الممتد يلزم ذكر بعض الأحكام بين يدي المسألة؛ لتعلق هذه الإحكام بالإيجاب الممتد؛ ولأنه سيأتي الإحالة إليها في بعض المواضع اعتماداً على فهمها، وهي بمثابة التمهيد لمسألة أحكام الإيجاب الممتد، ومن ذلك:

المطلب الأول: التعاقد بالكتابة والرسول بين غائبين، وعلاقته بالإيجاب الممتد:

أولاً: التعاقد بالكتابة والرسول بين غائبين:

من شروط العقد اتحاد مجلس الايجاب والقبول والمراد باتحاد مجلسهما أنه إذا صدر الإيجاب لا يوجد من العاقدين أو أحدهما ما يدل على الإعراض عنه، والاشتغال بغيره حتى يصدر القبول؛ لأنه إن وجد ذلك يعد منهياً للإيجاب فلا يصادف القبول محله ولا ترتبط العبارتان، وهذا إذا كان العقد بالمشافهة بين عاقدين حاضرين[٥٢].

إما إذا كان العقد بين غائبين بطريق الكتابة أو الرسول[٥٣]، كأن يتم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة، أو الرسالة، أو السفارة "الرسول"[٥٤]، فإن مجلس الإيجاب هو مجلس قراءة الغائب للكتاب. ونستطيع القول بأن ذلك ينطبق في وقتنا الحالي على أجهزة الحاسب المرتبطة بالإنترنت والهواتف النقالة والأجهزة الذكية بما تحويه من وسائل التواصل الاجتماعي كـ (الواتس اب) و(تويتر) والبريد الإلكتروني...إلخ

وصورة الإيجاب بالكتابة: أن يكتب إلى رجل: "...أما بعد فقد بعتك سيارتي -ويذكر وصفها- بكذا" فلما بلغه الكتاب وقرأه وفهم ما فيه. قبل في المجلس؛ صح البيع.

وأما الإيجاب بالرسالة: أن يقول اذهب إلى فلان وقل إن فلانا باع عبده فلاناً منك بكذا فجاء فأخبره فأجاب في مجلسه ذلك بالقبول[٥٥].

قال المرغيناني: "والكتاب كالخطاب، وكذا الإرسال، حتى اعتبر مجلس بلوغ الكتاب وأداء الرسالة"[٥٦].

وقال الرملي:" ولو باع من غائب كـ"بعت داري لفلان" وهو غائب، فقبل حين بلغه الخبر، صح كما لو كاتبه بل أولى"[٥٧].

فمجلس العقد في حالة التعاقد بين الغائبين هو مجلس القبول حين وصول الكتاب أو الرسول، فالمعتبر في اتصال القبول بالإيجاب هو هذا المجلس، فإذا وصل الإيجاب إلى المخاطب، فكأن الموجب حضر بنفسه وأوجب العقد، فإذا قبله المخاطب في مجلسه دون إعراض انعقد العقد، وإذا انفض المجلس أو صدر ممن وجه له الإيجاب ما يدل على إعراضه عن القبول عرفاً لا ينعقد، والمعتبر في التراخي هو ما بين وصول الإيجاب وصدور القبول في هذا المجلس[٥٨].

ثانياً: العلاقة بين التعاقد عن طريق الرسول أو الكتابة وبين الإيجاب الممتد:

أن القبول يمكن أن يحصل في غير المجلس الذي ورد فيه الإيجاب، وأن مجلس العقد يمكن أن يمتد بإرادة الموجب إلى ما بعد المجلس الذي صدر فيه الإيجاب، وهذا مدخل للنظر في الإيجاب الممتد.

كما أنه يمكن أن يخرّج على القول بأن مجلس العقد في التعاقد عن طريق الكتابة بين غائبين يمتد حتى بعد انتهاء المجلس الذي ورد فيه الكتاب للطرف الآخر مادام الكتاب موجوداً-كما هو عند الحنفية-صحة الإيجاب الممتد؛ لأن الإيجاب لم يبطل مع انتهاء المجلس

ما دام الكتاب موجوداً والكاتب لما أثبت إيجابه في كتاب فكأنما أراد أن يستمر هذا الإيجاب إلى أن يقبله المكتوب إليه أو يرفضه، فبقاء الكتاب في حيازة المكتوب إليه بقاء للإيجاب بصفة مستمرة فلا يبطل هذا الإيجاب بمجرد انقضاء مجلس وصول الكتاب(٥٩).

ونظير هذا ما جاء في ندوة البركة في فتواها (٥/١٩) المتعلقة بالأحكام الفقهية للتعامل بالإنترنت، ونصها: "يبدأ مجلس العقد منذ لحظة إرسال الإيجاب، ويظل حق القبول ثابتاً للطرف الموجه إليه الإيجاب ما دام الإيجاب الذي صدر في موضوع التعاقد مستمراً على الشبكة ما لم يحدد الموجب وقتاً معيناً لصلاحية إيجابه"(٦٠).

المطلب الثاني: حكم تراخي القبول عن الإيجاب، وعلاقته بالإيجاب الممتد:

أولاً: حكم تراخي القبول عن الإيجاب:

تعد صيغة الإيجاب والقبول من أركان العقد المتفق عليها، وهي المعبرة عن مبدأ التراضي بين المتعاقدين، ولكن هل الاتصال بين الإيجاب والقبول شرط، بحيث إذا تراخى القبول عن الإيجاب وتخللهما فاصل يعد العقد باطلا أم لا يشترط؟

اختلف الفقهاء في تراخي القبول عن الإيجاب، فإذا تأخر القبول إلى بعد التفرق أي إلى ما بعد مجلس العقد فهل يبطل العقد أم تراخي القبول جائز ولو إلى بعد مجلس العقد؟(٦١) ثلاثة أقوال للفقهاء:

القول الأول: المنع من تراخي القبول عن الإيجاب بعد مجلس العقد، وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية(٦٢)، والشافعية(٦٣)، والحنابلة(٦٤)، والمالكية في غير بيع المزايدة(٦٥).

واستدلوا بأدلة من أهمها:

١- ما جاء عن الرسول ﷺ أنه قال: «**الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**»(٦٦).

ووجه الاستدلال بالحديث أن الرسول ﷺ قد جعل للمتعاقدين الخيار ما لم يتفرقا، وظاهره أن لا خيار يثبت بعد التفرق(٦٧)، فجعل التفرق غاية للخيار، وما بعد الغاية يجب أن يكون مخالفاً لما قبلها(٦٨).

قال النووي-في الحديث-: "يدل على أن الخيار معناه ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما لصاحبه اختر فمن ادعى أن الخيار يبقى بعد التخاير كان مخالفاً لمفهوم الحديث بل ولمنطوقه على رأيي؛ فإن فيه فإذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب البيع، والشافعي رحمه الله يحمل ذلك على التخاير بعد العقد فاقتضى أن التخاير موجب للعقد مطلقاً"(٦٩).

٢- أن القول بجواز القبول بعد التفرق إضرار بالموجب؛ لأنه يتوقف على أمر القابل ولا يدري متى يقبل، وفي التوقف على مجلس العقد مصلحة للطرفين(٧٠).

القول الثاني: منع تراخي القبول عن الإيجاب إلا في بيع المزايدة، إذا كان العرف يقتضي ذلك أو اتفقا على أن له القبول بعد مجلس المناداة لمدة محدد، وهو قول المالكية(٧١).

قال ابن حبيب: " إن فارق المشتري البائع في بيع المساومة دون إيجاب لم يلزمه بعد ذلك بخلاف بيع المزايدة يلزمه ما أعطى بعد الافتراق"(٧٢).

وفي "النوادر والزيادات": "واستحب في بيع العقار أن يأمره بالصياح عليه الشهرين والثلاثة، بصفته ونعته، وتسمية ما فيه، فإذا بلغ منتهاه على أحد أن يستأني ثلاثاً قبل الإيجاب، يكون الخيار فيه للسلطان لا للمبتاع، فإن زيد عليه قبله، وإلا ألزمه به، فإذا أوجبه له، ثم جاء زائد، فلا يقبله عليه"(٧٣).

وقال الحطاب: " كل من زاد في السلعة فلربها أن يلزمه إياها بما زاد إلا أن يسترد البائع سلعته ويبيع بعدها أخرى، أو يمسكها حتى ينقطع مجلس المناداة إلا أن يكون العرف اللزوم بعد الافتراق، أو يشترط ذلك البائع فيلزم المشتري البيع بعد الافتراق في مسألة العرف بمقدار ما جرى به العرف "(٧٤).

وقال الدسوقي: "وللبائع إلزام المشتري في المزايدة، ولو طال الزمان أو انفض المجلس حيث لم يجر العرف بعدم إلزامه"(٧٥).

فهذه النصوص من المالكية تدل على أن هذا الحكم خاص ببيع المزايدة، ومرجعه إلى العرف.

القول الثالث: جواز تراخي الإيجاب عن القبول إلى ما بعد مجلس العقد بدون تحديد، واختار هذا القول ابن العربي من المالكية، فقال: "وأما البيع فلا نبالي فيه عن طول المدى إلا ما يتطرق في أثناء ذلك إلى السلعة من فساد يلحق عينها أوحط يدرك ثمنها وللناس غرض في قدر أموالهم كما لهم غرض في أعيانها"[٧٦].

ووجّه قوله هذا، بقوله: "والذي يقتضيه الدليل جواز تأخير الإيجاب عن القبول ما تأخر عنه لا يقطعه طول المدة عن أن يكون قبولاً له كما لا يمتنع أن يكون جواب الكلام بعد المدة الطويلة جوابا له"[٧٧].

واستدل له بالقياس على بيع الفضولي[٧٨]، حيث يقف القبول على رضا المالك على المشهور وإن طال، بمعنى أنه حصل الإيجاب والقبول، ونظر الوصي والحاكم أمراً جرتْ إليه الاحكام، وبالقياس على المحجور إذا باع من ماله أن لوصيه الإجازة وإن طال الأمد، ولم يحصل غير الإيجاب من المحجور مع قبول المبتاع، وإيجاب المحجور كالعدم[٧٩].

ولكن هذا القول مشكل-عند المالكية-؛ لأن ابن رشدقال: " ولا خلاف فيما أحسب أن الإيجاب والقبول المؤثرين في اللزوم لا يتراخى أحدهما عن الثاني حتى يفترق المجلس، أعني: أنه متى قال للبائع: قد بعت سلعتي بكذا وكذا فسكت المشتري، ولم يقبل البيع حتى افترقا، ثم أتى بعد ذلك، فقال: قد قبلت أنه لا يلزم ذلك البائع"[٨٠].

وقد استشكله أيضاً الحطاب فقال: "وأما ما ذكره ابن راشد القفصي عنه ونقله عنه في التوضيح فلم أقف عليه في كلامه وهو مشكل، فإنه يقتضي أنه ينعقد ولو حصل القبول بعد التفرق من المجلس والطول، وقد تقدم في كلام ابن رشد أنه لا يلزم اتفاقاً"[٨١].

ثم ذكر الحطاب الاتفاق على أنه إذا تأخر القبول عن الإيجاب إلى بعد المجلس لم يلزم اتفاقاً فقال: "والذي تحصل عندي من كلام أهل المذهب أنه إذا أجابه في المجلس بما يقتضي الإمضاء والقبول من غير فاصل لزمه البيع اتفاقاً وإن تراخى القبول عن الإيجاب حتى انقضى المجلس لم يلزمه البيع اتفاقاً"[٨٢].

وقد نقله أيضاً ابن تيمية فقال: "ولو تأخر القبول عن الإيجاب بمثل ذلك بين المتخاطبين لم يسغ ذلك بلا نزاع"[٨٣].

ولكن ما تقدم عن ابن العربي بأنه يرى أن اتصال القبول بالإيجاب ليس بشرط مطلقا، يرد دعوى الاتفاق؛ لأن كلامه صريح بجواز تأخير القبول مطلقاً، وأيده بالدليل.

ثانياً: علاقة حكم تراخي القبول بمسألة الإيجاب الممتد:

إن مفهوم الإيجاب الممتد مبني على أن الإيجاب يمتد مدة أطول من مجلس العقد، ويتراخى فيه القبول عن مجلس العقد، وهي هذه المسألة وسبق بيان اختلاف الفقهاء في تراخي القبول إلى ما بعد مجلس العقد، والإيجاب باق ممتد، فكان المنع من ذلك هو قول الجمهور، وأجازه المالكية في بيع المزايدة ويرجع إلى العرف، وأجاز ابن العربي المالكي تراخي القبول عن الإيجاب حتى بعد مجلس العقد وليس محدداً بوقت، فكما أنه لا يمتنع أن يكون جواب الكلام بعد المدة الطويلة جواباً له، فكذلك هنا لا يمتنع أن يكون القبول قبولاً بعد طول مدة لما عرض عليه من الإيجاب.

فنلاحظ أنه أجاز تأخير القبول بمعنى أن الإيجاب مازال ممتداً وجارياً إلى أن يتم القبول، وهذا هو مفهوم الإيجاب الممتد.

المطلب الثالث: حكم لزوم الإيجاب (أي رجوع الموجب عن إيجابه قبل القبول).

لو أراد أحد المتبايعين الرجوع عن البيع بعد الإيجاب قبل القبول، فهل له أن يرجع، وعليه فيبطل الإيجاب أم لا يحق له الرجوع قبل القبول بل يلزمه؟

مثاله: لو قال البائع: بعت هذا المتاع بكذا، وقبل أن يقول المشتري: قبلت، رجع البائع ثم قبل المشتري بعد ذلك، فهل يقبل الرجوع؛ لأنه تراجع قبل القبول أم لا يحق له ويتم البيع؟[٨٤]، اختلف الفقهاء في ذلك على قولين[٨٥]:

القول الأول: يحق للموجِب الرجوع عن إيجابه قبل تلاقيه بالقبول، وهو قول الجمهور[٨٦]:

من الحنفية[٨٧]، والشافعية[٨٨]، والحنابلة[٨٩].

ويستدلون على صحة الرجوع بأن الموجب هو الذي أثبت للمخاطب ولاية القبول، فله أن يرفعها كعزل الوكيل؛ ولأنه لو لم يجز الرجوع لزم تعطيل حق الملك بحق التملك، فالبائع مثلاً مالك للسلعة، والمشتري يتملكها بالعقد، ولا يعارض حق التملك حقيقة الملك[٩٠].

وقالوا: إن الرجوع قبل القبول ليس فيه إبطال لحق الغير؛ لأن الإيجاب بغير القبول لا يفيد حكماً[٩١].

القول الثاني: التفريق بين الإيجاب بصيغة الماضي وبصيغة المضارع، فإن كان بصيغة الماضي فلا يحق له الرجوع، وإن كان بصيغة المضارع فيحلف أنه لم يرد البيع ويصدق، ولا يلزمه، وهو مذهب المالكية[٩٢].

ولكن ابن رشد قال: "والذي يأتي على المذهب أن من أوجب البيع من المتبايعين لصاحبه لزمه إن أجابه صاحبه في المجلس بالقبول، ولم يكن له أن يرجع عنه قبل ذلك"[٩٣].

فحملوا كلام ابن رشد القائل باللزوم إذا كان في صيغة يلزمه بها الإيجاب أو القبول، كصيغة الماضي، وكلام السباق المنقول عنهم في صيغة المضارع، كما هو لفظه، فإذا أتى أحدهما بصيغة الماضي، ورجع قبل رضا الطرف الآخر لم يفده رجوعه إذا رضي صاحبه بعد ذلك، وإن كان بصيغة المضارع فله ذلك[٩٤].

قلت: وحكى القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: ٢٧٥]

في ذلك خلافاً، وظاهر كلامه أنه في المذهب رواية عن مالك[٩٥]، قال الحطاب: "ولكن الجاري على المذهب ما ذكره ابن رشد"[٩٦].

وعلى كلٍ فوجه التفريق بين صيغة الماضي وغيرها[٩٧]: أن لفظ الماضي حقيقة في الدلالة على نقل الملكية، فلا يقبل معه ادّعاء خلاف ذلك، وأما صيغة المضارع والأمر فليست حقيقة في نقل الملكية؛ لتطرق الاحتمالات إليها، فليست إيجابًا باتًا، فإذا وقعت بصيغة المضارع لا يلزم بها حكم وغايته أن يكون وعدًا؛ لأن الأصل في المستقبل الوعد، وفي الماضي اللزوم؛ ولذلك قبل قوله مع اليمين، فإن كانت هناك قرينة عمل بها، كما قدمنا[٩٨].

المبحث الثالث:
أحكام الإيجاب الممتد، والقبول الحكمي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أحكام الإيجاب الممتد:

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: حكم الإيجاب الممتد.

تقدم تعريف الإيجاب الممتد بأنه: "الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين، والممتد إلى مدة لا تنتهي بانتهاء مجلس العقد-سواء كانت محددة من الموجِب أو غير محددة-يحق للطرف الآخر القبول فيها".

وتقدم في المسائل المتعلقة بأن الفقهاء اختلفوا في جواز تأخير القبول إلى بعد مجلس العقد، ومن خلال تعريف الإيجاب الممتد يتضح أن الخلاف في مسألة تراخي القبول عن الإيجاب هي مسألة الإيجاب الممتد، وقد اختلفوا فيها على قولين مشهورين:

القول الأول: إن الإيجاب لا يصح أن يمتد إلى ما بعد مجلس العقد، وهو قول الجمهور القائلين بأنه لا يجوز تأخير القبول عن مجلس العقد(٩٩).

ووجه هذا القول:

١- أن الإيجاب كلمات تنتهي وتنعدم بمجرد التكلم بها، وإنما اعتبرت باقية ببقاء المجلس، فإذا انتهى المجلس زال هذا الاعتبار؛ ذلك لأن العرف قد اتخذ بقاء المجلس دليلاً على بقاء إرادة الموجب وتمسكه بها ما بقي حتى يتهيأ للطرف الآخر فرصة تمكنه من النظر والتروي والموازنة بين البدلين وغير ذلك مما لا يُستغنى عنه في إبرام العقود، فإذا انتهى المجلس اعتبرت تلك الإرادة منتهية؛ وذلك العرض الذي يعرضه الموجب منتهياً حتى يسترد حريته التامة واختياره الكامل في التعاقد مع غيره أو الاحتفاظ بسلعته، وحتى لا يناله ضرر فيما إذا ارتفعت الأسعار وتغيرت الظروف، إذ لا يتيسر له في هذه الحال أن يعدل عن إيجابه؛ لأنه لا يرضى بأن يعد ناكثاً(١٠٠).

ونوقش بأن الضرر مسلم فيما لو لم يكن هناك اتفاق بين الطرفين على تمديد الإيجاب إلى ما بعد المجلس، أما إذا كان هناك اتفاق بينهما ورضيا به فلا يوجد ما يمنع منه شرعاً، وقد أجاز الفقهاء الاتفاق على إسقاط الخيار سواء عند ابتداء العقد أو أثناء المجلس(١٠١).

٢- بأن الإيجاب والقبول شطرا الصيغة التي هي من أركان البيع، والأصل أن لا يتأخر أحد الشطرين عن الآخر بل يأتيان جميعاً؛ حتى ينتظم الركن، فإن أتى أحدهما ولم يأت الآخر معه لم ينتظم الركن، لكن اعتبار ذلك يؤدي إلى انسداد البيع، فجعل المجلس جامعاً للشطرين مع تفرقهما حقيقة، للضرورة التي هي حاجة القابل للتأمل والضرورة تندفع باتحاد المجلس، ولا يتعدى بها إلى ما بعد المجلس(١٠٢).

٣- لعدم صحة تراخي القبول عن الإيجاب بعد مجلس العقد: أن تراخي القبول دليل على الإعراض عن العقد؛ والتفرق بعد المجلس يعد إعراضاً، بخلاف الفصل اليسير في مجلس العقد؛ لعدم إشعاره بالإعراض عن القبول(١٠٣).

القول الثاني: يصح أن يكون الإيجاب ممتداً ولو إلى ما بعد مجلس العقد، وهو قول ابن العربي المالكي، القائل بجواز تأخير القبول عن مجلس العقد(١٠٤).

ووجه هذا القول: بأن تأخير الإيجاب عن القبول أو العكس لا يمنع صحة الصيغة، كما لا يمتنع أن يكون جواب الكلام بعد المدة الطويلة جواباً(١٠٥).

وأن هذا لا يخل بشرط الرضا، فالموجب قد أوجب عن رضى؛ فالأصل بقاء رضاه ما لم يصدر عنه ما يدل على خلافه[١٠٦].

والراجح: أن الأصل أن يتصل القبول بالإيجاب وأنه شرط لصحة العقد، ولا يلزم الموجب بإيجاب أصدره إذا انتهى مجلس العقد؛ لأن في امتداد مجلس العقد إضرار بالموجب، ولأن البيع يجب أن يكون عن تراضي، لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡ﴾ [النساء: ٢٩]، ولكن إذا تنازل أحد الموجبين عن حقه فأراد أن يصدر إيجاباً ويحدده بمدة أو أراد أن يطلقه ويكون إيجاباً مفتوحاً بعد مجلس العقد فيصح[١٠٧]، بشرط أن تكون السلعة مازالت قائمة، ولم تتغير لطول مدة الإيجاب؛ لأن بطلان الإيجاب بسبب انقضاء مجلس العقد-كما ذكره الجمهور-إنما هو لحق الموجب؛ ولأن الضرر عليه.

قال البابرتي: "أن في إبطاله قبل انقضاء المجلس عسرا بالمشتري، وفي إبقائه فيما وراء المجلس عسرا بالبائع، وفي التوقف على المجلس يسرا بهما جميعاً"[١٠٨].

وقال العيني: " دفع العسر عن البائع والمشتري جميعا، أما عن المشتري فلأن في إبطاله قبل انقضاء المجلس عسراً له، وأما عن البائع فلأن في إبقائه فيما وراء المجلس عسرا له وفي التوقف على المجلس يسر لهما جميعا"[١٠٩].

فهذا تقرير وتوجيه المنع من تأخير القبول وتمديد الإيجاب إنما هو لحق الموجب؛ فيملك إسقاط حقه بالتمديد في أجل الإيجاب، أو يقال: كأن الموجب يكرر إيجابه إلى نهاية المدة، وهو يملك ذلك ولا شيء يمنعه من ذلك، فتبين أن توقيت الإيجاب لا مانع منه، وهو اختيار الشيخ محمد تقي العثماني في كتابه: "فقه البيوع"[١١٠].

- وأما القول بأن تأخير القبول عن الإيجاب بعد مجلس العقد يعد إعراضاً وأنه بمثابة رفض القبول، فهذا ليس على إطلاقه؛ إذ بعض الأحوال في تراخي القبول لا تعد من الإعراض؛ قال في "كشاف القناع": "(وإن كان) المشتري (غائباً عن المجلس فكاتبه) البائع (أو راسله: إني بعتك) داري بكذا (أو) إني (بعت فلاناً) ونسبه بما يميزه (داري بكذا فلما بلغه) أي: المشتري (الخبر) قبل البيع (صح) العقد؛ لأن التراخي مع غيبة المشتري لا يدل على إعراضه عن الإيجاب"[١١١]، وهذا التفسير جعل بعض الحنابلة يقول بجواز التراخي ولو بعد مجلس العقد إن كان غائباً، ومنعه إن كان حاضراً[١١٢].
- ويمكن أن يقال أيضاً في الرد: إذا كان التراخي ليس للإعراض، بل كان بطلب من الموجب بتمديد الإيجاب، ودل الدليل على أن المشتري لا يريد الإعراض، فهو يدل على انتفاء علة المنع من تمديد الإيجاب أو تأخير القبول؟
- وأيضاً يمكن أن يستأنس لجواز الإيجاب الممتد أو تأخير القبول عنه **ببعض الصور في المسائل الفقهية يخرّج عليها جواز تأخير تمديد الإيجاب إلى بعد مجلس العقد:**

١- ما جاء عند المالكية في منعهم تأخير القبول في بيع المساومة، وأجازوه في بيع المزايدة ولو إلى بعد مجلس العقد ويرجع ذلك إلى العرف؛ بل قال الدسوقي: " **لا يضر في البيع الفصل بين الإيجاب والقبول** إلا أن يخرجا عن البيع لغيره **عرفاً**، وللبائع إلزام المشتري في المزايدة، ولو طال الزمان أو انفض المجلس حيث لم يجر العرف بعدم إلزامه، كما عندنا بمصر من أن الرجل إذا زاد في السلعة وأعرض عنه صاحبها أو انفض المجلس، فإنه لا يلزمه بها وهذا ما لم تكن السلعة بيد ذلك المشتري وإلا كان لربها إلزامه بها "[١١٣].

فنلاحظ أنه جعل المرجع في ذلك إلى العرف، بل بيّن أن العرف جرى على عدم إلزام المشتري بقبوله إذا انتهى مجلس العقد، ولكن يحق للبائع أن يشترط عليه أن قبوله هذا ملزم ولو بعد انتهاء مجلس العقد، فإنه يلزمه ذلك، ولو لم يجر العرف بعدم إلزامه.

والشاهد من هذا أن إلزام المشتري بالقبول بعد مجلس العقد، دليل على أن الإيجاب مازال ممتداً بعد انتهاء مجلس العقد، ولا فرق بين القبول والإيجاب في الحكم وقد صرح المازري بذلك حتى في بيع المساومة فقال: " وهذا الذي أشار إليه من افتراق حكم المساومة والمزايدة، في كون المشتري يلزمه بعد الافتراق ما أعطى من ثمن، ولا يلزمه في بيع المساومة، لا وجه له إلا الرجوع في ذلك إلى مقتضى العوائد، لأن الذي يعطي ثمنًا إن شرط أنه إنما يلتزم الشراء به في الحال قبل أن يفارقه البائع، فإنه لا يختلف في أن البيع لا يلزمه، لا في بيع المساومة ولا في بيع المزايدة. وإن شرط أن البائع يُلزمه، ويكون الخيار للبائع بأن يعرضها على غيره أمرًا معلومًا أو في حكم المعلوم، فإنه لا يختلف أيضًا في أن البيع يلزم المشتري إذا عاد إليه البائع"[١١٤].

وهذا يمكن أن **يُعد نصاً صريحاً في إجازة الإيجاب الممتد** عند النص عليه[١١٥]، وكل ذلك يرجع إلى العرف، فإذا تعارف الناس على تمديد الإيجاب وتراخي القبول عنه في بيع المساومة، فإنه يصح عرفاً؛ وإذا جاز عرفاً جاز حكماً؛ لأن (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً)، لأنه لا يوجد ما يمنع من ذلك، ولا يصادم النصوص[١١٦].

٢- ومنها ما جاء عند الحنابلة في مسألة تراخي القبول عن الإيجاب في النكاح إلى ما بعد مجلس العقد، حيث روي عن الإمام أحمد في رجل مشى إليه قوم، فقالوا: زوّج فلاناً، فقال: قد زوجته على ألف، فرجعوا إلى الزوج فأخبروه، فقال: قبلت، يكون هذا نكاحاً ويتوارثان[١١٧].

ووجّه على قولين: يجوز وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في رواية، والثاني: لا يجوز، وهو الصحيح عندهم، وحملوا قول الإمام أحمد على أنه أذِنَ لهم في قبول النكاح عنه فقبلوه قبل التفرق ثم جاؤوا فأعلموه بذلك فأمضاه فلا يكون القبول قد تأخر عن العقد[١١٨].

٣- ومنها ما جاء أيضاً عند الحنابلة في مسألة بيع المقبوض على وجه السوم، وذلك بأن يأخذ المشتري السلعة ليريها أهله فإن رضوها ابتاعها وإلا فلا، فقد اختلف فقهاء الحنابلة في ضمانها، هل ضمانها على بائعها أو على المشتري، وخلافهم مبني على من هو المالك لها بعد قبضها على وجه السوم، وقبض السلعة على وجه السوم؟[١١٩].

وقد خرّجه ابن رجب على عدة احتمالات منها أن يكون بيعا بمعاطاة تراخى القبول فيه عن المجلس وقد نص على صحة مثل ذلك في النكاح[١٢٠].

ولكن ذكر أيضاً: أنه محمول على بيع بشرط الخيار ويكون المعلق على الرضا فسخه لا عقده، أو أن يكون بيعاً معلقاً على شرط فقد فعله أحمد بنفسه لما رهن نعله بالثمن ويبعد هذا أنه لم يفرق بين أن يتلف قبل الرضى به أو بعده[١٢١].

وهناك رواية عند الحنابلة في بيع المساومة، عند أخذ المشتري للسلعة ليريها أهله بأنه لا يضمن فيما إذا لم يقطع ثمنه[١٢٢]، وهذا يعني بأن السلعة ملك للبائع بعد حتى يقطع ثمنه، وأخذها المشتري وهي في يده أمانة، دل على أن البيع لم ينعقد بالتفرق، وذلك أنه قيل للإمام أحمد: فيمن ساوم رجلًا بدابة فقال: "خذها بما أحببت"، فأخذها ولم يقطع الثمن فماتت، فهي من مال البائع[١٢٣].

٤- ويمكن أن يكون ما ذكره بعض الحنفية في حال التعاقد بالكتابة ما يفهم منه عدم سقوط الإيجاب بعد انقضاء المجلس واستمراره حتى لو لم يقبل المشتري في المجلس الذي وصله الكتاب فيه، واعتبار أن الإيجاب يتجدد ويتكرر ما دام الكتاب باقياً، فقد قال شيخ الإسلام خواهر زاده: " والخطاب سواء إلا في فصل واحد، وهو أنه لو كان حاضرا فخاطبها بالنكاح، فلم تجب في مجلس الخطاب، ثم أجابت في مجلس آخر، فإن النكاح لا يصح وفي الكتاب إذا بلغها وقرأت الكتاب ولم تزوج نفسها منه في المجلس الذي قرأت الكتاب فيه، ثم زوجت نفسها في مجلس آخر بين يدي الشهود، وقد سمعوا كلامها وما في الكتاب يصح النكاح؛ لأن الغائب إنما صار خاطباً لها بالكتاب والكتاب باق في المجلس الثاني فصار بقاء الكتاب في مجلسه وقد سمع الشهود ما فيه في المجلس الثاني **بمنزلة ما لو تكرر الخطاب من الحاضر** في مجلس آخر، فأما إذا كان حاضراً فإنما صار خاطباً لها بالكلام، وما وجد من الكلام لا يبقى إلى المجلس الثاني وإنما سمع الشهود في المجلس الثاني أحد شطري العقد"، قال ابن عابدين[١٢٤]: " وظاهره أن البيع كذلك"[١٢٥].

وقد ذكر ابن عابدين هذه المسألة في كتاب النكاح نقلاً عن المحيط أيضاً، وعلّله في المحيط بأن الكتاب قائم في مجلس آخر، وقراءته بمنزلة خطاب الحاضر، فاتصل الإيجاب بالقبول، ثم فرّع عليه فقال: "ومقتضاه أن قراءة الكتاب في مجلس آخر لا بد منها ليحصل الاتصال بين الإيجاب والقبول"[١٢٦].

وتعقبه العثماني في "فقه البيوع" بقوله: "ولكن الظاهر أن هذا التفريع تدقيق في غير موضعه، وقد رأيت أن شيخ الإسلام خواهر زاده-لم يقيد صحة القبول بقراءة الكتاب مرة ثانية، وإنما علله ببقاء الكتاب، والظاهر أن قراءته مرة ثانية لا تجب للاتصال بين الإيجاب والقبول ... ومعنى التعليل الذي ذكره شيخ الإسلام خواهر زاده أن الكاتب حينما أثبت إيجابه في كتاب فكأنما أراد أن يستمر هذا الإيجاب إلى أن يقبله المكتوب إليه أو يرفضه ... وإن هذا الموقف هو الأسلم وخاصة بالنظر إلى طريق تعامل الناس في الظروف الحاضرة ... ولذلك اختاره بعض الفقهاء المعاصرين مثل الشيخ علي الخفيف"[١٢٧].

- ومما يمكن أن يستدل به ما ذكره العثماني في مسألة إذا حدد الموجب مدة للقبول فيعطي الآخر الخيار للقبول مؤقتاً بتلك المدة، ويمكن أن يسمى "إيجاباً مرقتاً" قال: "ولم أجد في عامة كتب الفقه نصاً صريحاً في هذا الموضوع، ولكن وجدت عند الفقهاء الحنفية ما يدل على جوازه بما يقارب الصراحة، فقد ذكر ابن نجيم في "البحر الرائق": "ولو قال بعت منك بألف إن شئت يوماً إلى الليل كان تنجيزاً لا تعليقاً"[١٢٨].

وجاء في فتاوى قاضي خان: "رجل قال لآخر: اذهب بهذه السلعة وانظر إليها اليوم فإن رضيتها فهي لك بألف درهم فذهب بها جاز وكذا لو قال إن رضيتها اليوم فهي لك بألف درهم جاز وهي بمنزلة قوله بعت منك هذا العبد بألف درهم على أنك بالخيار اليوم"، ثم جاء بعد ذكر المسألتين في الفتاوى الهندية: " وهذا استحسان أخذ به علماؤنا الثلاثة كذا في الذخيرة"[١٢٩].

وبالجملة فإن القول بجواز تراخي القبول عن الإيجاب إلى ما بعد مجلس العقد قول ثابت عند بعض المالكية كابن العربي المالكي، ويمكن أن يكون وجهاً عند الحنابلة-كما تقدم- ، ويخرج على بعض الصور عند الحنفية، ويعتضد بأن الأصل في المعاملات الحل كما قال تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقد أجازته كثير من المؤسسات الفقهية المعاصرة-كما سأذكره في المسألة التالية، والله أعلم.

المسألة الثانية: آراء مؤسسات الاجتهادات الجماعية الفقهية المعاصرة:

١- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في صكوك المضاربة عام ١٤٠٨ ه، ونص الشاهد منه: "يجوز أن يتم التداول بقيام الجهة المصدرة في فترات دورية معينة بإعلان أو **إيجاب يوجه إلى الجمهور** تلتزم بمقتضاه خلال مدة محددة بشراء هذه الصكوك من ربح مال المضاربة بسعر معين"(١٣٠).

٢- ما جاء فيما يتعلق بامتداد الإيجاب ولزومه على من أصدره ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي في تنفيذ العقود بالوسائل الحديثة عام ١٤١٠ ه رقم: ٥٢ (٦/٣) ونص الشاهد منه: " إذا أصدر العارض بهذه الوسائل **إيجابًا محدد المدة يكون ملزمًا بالبقاء** على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه"(١٣١).

٣- فتوى ندوة البركة رقم ١٩ / ٥ في أحكام التعامل بالإنترنت، عام ١٤٢٠ ه ونص الشاهد منه: "**يبدأ مجلس العقد منذ لحظة إرسال الإيجاب، ويظل حق القبول ثابتا للطرف الموجه إليه الإيجاب**، ما دام الإيجاب الذي صدر في موضوع التعاقد مستمراً على الشبكة، مالم يحدد الموجب وقتا معينا لصلاحية إيجابه"(١٣٢).

٤- وما جاء في المعايير الشرعية فقد جاء في المعيار رقم (١): المتاجرة في العملات: "٨/٢: استخدام وسائل الاتصال الحديثة في المتاجرة في العملات: (ب): **الإيجاب المحدد الصادر بإحدى الوسائل المشار إليها يظل ملزماً** لمن أصدره خلال تلك المدة، ولا يتم العقد إلا عند القبول والتقابض الحقيقي أو الحكمي"(١٣٣).

٥- وما جاء في المعيار الشرعي رقم: (٣٨): التعاملات المالية بالإنترنت: "٢/٢/٤: إذا جاء الموجب زمناً لصلاحية إيجابه، فإن **الإيجاب يستمر إلى انتهاء المدة المحددة**، ولا يحق للموجب الرجوع عن إيجابه خلال تلك المدة"(١٣٤).

٦- وقرار مؤتمر شورى الفقهي السابع عام ١٤٣٨ ه ونص الشاهد منه: "**الإيجاب الممتد ملزم** لمن صدر عنه، ولكنه ليس عقداً، وإنما التزام منفرد"(١٣٥).

٧- والتوجيه الصادر من الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي بتاريخ ٩/٩/ ١٤٣٧ه، ونص الشاهد منه: "**لا مانع من التعامل في الصرف بمنتج الإيجاب مع تأخير القبول لمدة محددة** لا يحق فيها التراجع عن الإيجاب، وذلك وفق الخطوات المذكورة في صدور هذا التوجيه لأن العقد لا يتم إلا بإيجاب وقبول، فصدور الإيجاب لا يعد عقداً حتى يقابله القبول، فيتم بذلك العقد، باعتبار هذا مخرجاً شرعياً يسوغ العمل به للحاجة"(١٣٦).
للحاجة"(١٣٦).

٨- ورد في الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد ما يلي: "إذا قدم مالك العقار عرضاً بسعر العقار، **فإن كان ملتزماً به فهو إيجاب منه يظل قائماً إلى انتهاء المدة المحددة** فيه، فإذا صدر من البنك قبول له انعقد البيع حينئذ، وأما إذا لم يلتزم مالك العقار بعرض السعر فليس له حكم الإيجاب شرعاً"(١٣٧).

٩- قرار الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء، ونص الشاهد منه: "يجوز للمصرف إنشاء إيجاب على سلع مملوكة له في ذمة المورد قبل قبض المصرف لها، على أن يكون قبول العميل بعد قبض السلع ودخولها في ضمان المصرف، وبهذا يلاقي قبول العميل إيجاباً صحيحاً؛ ولا يعد ذلك من بيع الدين قبل قبضه ولا من ربح مالم يضمن؛ لأن الإيجاب وحده لا يعد عقداً، ولا يترتب عليه ما يترتب على العقد لا سيما وأن للمصرف حق الرجوع عنه"(١٣٨).

١٠- الفتوى الصادرة من بيت التمويل الكويتي ونص الشاهد: "إن صدور الإيجاب من أحد الطرفين محدد بزمن يجعل الطرف الموجب ملزماً بذلك الإيجاب طيلة المدة المحددة، وليس له الرجوع عنه إلا إذا انتهت المدة المحددة أو صدور رفض من الطرف الآخر قبل انتهائها-وذلك أخذاً من فقه المالكية-وهو ادعى لاستقرار العمل"(١٣٩).

المسألة الثالثة: لزوم الإيجاب الممتد:

تقدمت المسألة في اختلاف الفقهاء في لزوم الإيجاب قبل القبول، ولكن كان الخلاف في حال كون مجلس العقد قائماً وقبل القبول: فذهب الجمهور إلى جواز رجوع الموجب، وفرق بعض المالكية بين صيغة الماضي وبين صيغة الأمر والمستقبل(١٤٠)، وقيل: إن المذهب ما ذكره ابن رشد(١٤١).

ولكن إذا كان الإيجاب ممتداً إلى ما بعد مجلس العقد-على القول بجوازه وهو القول الراجح-، فقد وقع الخلاف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لازم ولا يجوز الرجوع، وهو قول المالكية إذا كان ممتداً إلى ما بعد مجلس العقد لمدة متفق عليها بين الطرفين أو كان العرف يقتضي ذلك(١٤٢).

ووجه هذا القول: أن الموجب قد قيد نفسه، وهو أدرى بمصلحته، وهو حقه وله أن يتنازل عنه ويلزم نفسه، وربما كانت المدة التي يقيد بها الإيجاب تجعل لمن يتلقاه فرصة لتدبُّر حاجته لإمضاء العقد بإصدار القبول، بدلاً من أن يتضيَّق عليه الوقت فيتسرع بردِّ الإيجاب، وليس هناك نص مانع شرعاً من التقييد بالشرط وتحديد المدة، وليس في هذا الشرط ما يحل حراماً أو يحرم حلالاً(١٤٣).

القول الثاني: إنه غير لازم، ويحق للموجب الرجوع، وهو اختيار الشيخ محمد تقي العثماني؛ لأنه بمثابة الوعد، فيجب عليه ديانة أن يفي بوعده إلا لعذر، ولكن لا يمنعه ذلك قضاء أن يرجع عن إيجابه قبل حلول الوقت المحدد، وخرّجه على قول الجمهور بجواز الرجوع عن الإيجاب قبل القبول، وقال: "فلو امتد الإيجاب إلى ما بعد المجلس بالتوقيت، فإنه لا يسلب حق الرجوع من الموجب"(١٤٤).

ونوقش هذا القول بأن هناك اختلافاً بين الوعد الملزم وبين الإيجاب الممتد -كما سبق-، إضافة إلى أن الفقهاء القائلين بجواز الرجوع عن الإيجاب لم يفرقوا في جواز الرجوع بين لزومه ديانة وجوازه قضاء، وإنما يجوز له الرجوع ديانة وقضاء، والتفريق بين لزومه ديانة وجوازه قضاء إنما صح تخريجًا على مذهب المالكية في الوعد، لكن المالكية أنفسهم فرقوا بين الوعد الملزم والإيجاب، ويستفاد ذلك مما ذكروه عند تفريقهم بين الإيجاب بصيغة الماضي الذي يفيد الجزم بالدخول في العقد، والإيجاب بصيغة المضارع الذي يحتمل معنى غير الإرادة الجازمة للدخول في العقد كالوعد وغيره؛ وذلك لأن قوله: "أنا أفعل"، عدة وعده إياها في المستقبل، وقوله: "قد فعلته"، إيجاب أوجبه على نفسه فافترقا(١٤٥).

الراجح: أن الأصل هو جواز رجوع الموجب عن إيجابه قبل صدور القبول، ولا فرق بينه وبين الرجوع عن الإيجاب في مجلس العقد الذي جوّزه الجمهور، ما لم يلتزم به الموجب، أو يتفق الطرفان على تحديد الإيجاب بمدة فيلزم الموجب الوفاء به، أو كان هناك عُرف يقضي إلزام الموجب بإيجابه ولو بعد انتهاء مجلس العقد كما في بيع المزايدة عند المالكية؛ وذلك لأن الإيجاب والقبول مبناه على ما يدل على رضا المتعاقدين بالعقد فإذا أصدر الموجب إيجاباً متضمناً التزامه باستمرار إيجابه ورضاه بذلك، فلا يظهر وجود ما يمنع من إلزامه بذلك، ويصح مادام الإيجاب صالحاً(١٤٦).

المسألة الرابعة: تحديد المدة في الإيجاب الممتد:

تقم في تعريف الإيجاب الممتد بأن يمتد إلى بعد مجلس العقد، ولكن هل الامتداد مطلق، أي بدون تحديد وقت معين أم لابد من تحديد مدة الإيجاب؟ ويمكن أن يصاغ السؤال بصيغة أخرى وهي: هل يجوز توقيت الإيجاب أو تحديده بمدة؟

مما تقدم في المسائل السابقة، وآراء المؤسسات الجماعية، يظهر أنهم إنما تكلموا عن الإيجاب الممتد المحدد بمدة معينة، وألزم الموجب نفسه بها، فتقدم أن الراجح: أن على الموجب مادام قد ألزم نفسه بمدة محددة بأن يلتزم بها، وينعقد العقد بمجرد القبول، ولا يحق له الرجوع في هذه الحالة-أعني إلزام نفسه بمدة.

ولكن إن أصدر الموجب إيجاباً ممتداً غير محددٍ بوقت فهل يصح؟ أم لابد من تحديد مدة للإيجاب؟

قد جاء عند بعض الأحناف في مسألة التعاقد بالكتاب، اعتبار بقاء الكتاب في المجلس بمثابة ما لو تكرر الإيجاب[١٤٧]، وهذا بمثابة إقرار الموجب بتكرار إيجابه واستمراره مادام الإيجاب قائماً، بل جاء في فتوى ندوة البركة-المنقولة سابقاً-ما يؤيد عدم اشتراط تحديد المدة ما دام الإيجاب قائماً ولم يرجع الموجب في إيجابه فجاء في الفتوى ما نصه: "يبدأ مجلس العقد منذ لحظة إرسال الإيجاب، ويظل حق القبول ثابتاً للطرف الموجه إليه الإيجاب ما دام الإيجاب الذي صدر في موضوع التعاقد مستمراً على الشبكة، ما لم يحدد الموجب وقتاً معيناً لصلاحية إيجابه"[١٤٨].

وهذا **صريح بجواز إطلاق الإيجاب الممتد بدون تقييده بمدة محددة**، بل نص ابن العربي على جواز إطلاق الإيجاب بدون تحديد، واشترط ألا يدخل السلعة ما يفسدها فقال: " وأما البيع فلا نبالي فيه عن طول المدى إلا ما يتطرق في أثناء ذلك إلى السلعة من فساد يلحق عينها أو حط يدرك ثمنها وللناس غرض في قدر أموالهم كما لهم غرض في أعيانها"[١٤٩].

وهذا إذا لم يلزم الموجب نفسه بمدة، أو ألزم الموجب أي اشترط عليه بإسقاط حقه في الرجوع، فيجب تحديد المدة، وهنا **اختلفوا في تحديدها، وكم هي المدة التي يمكن أن يلتزم بها المتعاقدان؟**

فبعض المالكية ذكر تحديد المدة أنها لا تتجاوز مدة الخيار، وهي ثلاثة أيام، كما في مسألة: الرقيق يُبعث بهم فيصاح عليهم ثلاثاً، فقد جاء في "البيان والتحصيل" قوله: "وقال له صاحب السوق: أرأيت الرقيق يبعث إلينا بهم نصيح عليهم ثلاثا، فأصيح عليهم وأبيّن لهم أني أصيح ثلاثاً، فأصيح يومين فإذا كان اليوم الثالث شغل أهلوهم فلم يرسلوهم إلينا اليوم واليومين والثلاثة، ثم يرسلونهم فيقول الذين كانوا عليهم: قد حبسوا عنا وقد مضت أيام الصياح ولا حاجة لنا بهم، فقال مالك: إذا كان اليوم واليومان وما أشبه ذلك فأرى أن يلزمهم ذلك، وأما إذا كان العشرين ليلة وما أشبه ذلك فلا"[١٥٠].

وهذا يظهر أنه في المسألة بعينها؛ إذ لا قياس عليها؛ لأن هذه المدة معقولة بالنسبة لبيع العبيد؛ ولذا جاء عند بعض المالكية تحديدها بغير هذه المدة، في سلع أخرى، فقال في "الذخيرة": "بيع الخيار جائز في الثوب نحو اليومين، وفي الجارية نحو الجمعة لاختيارها، والدابة نحو اليوم ... "[١٥١].

وضابطهم في ذلك يرجع إلى العرف؛ فقد نصوا على أنه ليس لخيار الشرط مدة محددة، وإنما تقدر بقدر الحاجة على حسب اختلاف المبيعات.

قال القاضي عبد الوهاب: " ولا حد في مدته إلا قدر ما يختبر المبيع في مثله وذلك يختلف باختلاف أنواع المبيعات"(١٥٢).

فنلاحظ أن المالكية جعلوا مرجعها للعرف إن لم ينص على مدة محددة؛ لأنه يختلف ذلك من مبيع إلى آخر، فمدة القبول في المبيعات التي يتسارع إليها الفساد أقل بالنسبة للمبيعات التي لا تفسد بسرعة، ومدة القبول في الصفقات التجارية الكبيرة أكثر من المبيعات العادية.

الراجح: ومما تقدم يظهر أن الراجح أنه لا يشترط تحديد مدة للإيجاب الممتد فيجوز إطلاقها، ما دام الإيجاب قائماً وللموجب حق الرجوع عن إيجابه ولم يرجع، فهو بمثابة إقرار من الموجب بتكرار إيجابه واستمراره، فلا مانع من إطلاقه وعدم تحديده، مالم يلزم الموجِب نفسه بمدة محددة، أو ألزم الموجِب -أي اشترط عليه بعدم الرجوع-ووافق، فيجب حينئذٍ تحديد المدة مقبولة عُرفاً، لئلا يفضي ذلك إلى الوقوع في الغرر من جهة التزام الموجِب بأمر لا يعلم مدة انتهائه، **فيُفرّق بين الإيجاب الملزم وغير الملزم**، ففي الأول يشترط تحديد المدة، وفي الثاني لا يشترط في الإيجاب الممتد.

وهذه المدة المحددة في حال كون الإيجاب ممتداً، الراجح فيها أنها غير محددة؛ فتختلف من سلعة لأخرى، ويجب أن تكون المدة المحددة لا تؤثر سلباً على السلعة، والضابط في هذا يرجع إلى العرف(١٥٣).

المسألة الخامسة: حكم إصدار الإيجاب على سلعة قبل اكتمال شروط العقد(١٥٤).

تقدم أن انعقاد البيع يتم بتلاقي الإيجاب والقبول، وأن الموجب إذا أصدر إيجاباً ممتداً قبل القبول فلا يعد عقداً، وليس وعداً(١٥٥)، ولكنه يعتبر شطر العقد، ولا يتم إلا بالشطر الثاني هو القبول.

فإذا أصدر الموجِب إيجاباً قبل القبول، ولكن لم تكتمل شروط البيع-كامتلاك السلعة أو قبضها-، فهل يصح؟، بمعنى آخر: هل يشترط عند صدور الإيجاب الممتد أن تتوفر شروط صحة البيع، أو يمكن إصدار الإيجاب قبل اكتمالها باعتبار أنه ليس عقداً ابتداءً، وأنه لن يكون عقداً إلا بعد اكتمال شروط صحة البيع ويتم القبول؟

مثاله: أن يصدر البائع الإيجاب على سلعة لم يملكها أو لم يقبضها أو دون تحديد الثمن أو غير ذلك بحيث تتحقق هذه الشروط وتكتمل عند القبول، فقد اختلف المعاصرون في حكم صدور الإيجاب الممتد قبل اكتمال شروط العقد، كما في المثال على قولين:

القول الأول: أنه لا يصح إصدار الإيجاب الممتد قبل توفر شروط العقد، قاله الدكتور: عبد الستار أبو غدة: "إصداره قبل اكتمال شروط البيع ومنها: أن يكون المبيع موجوداً ومملوكاً للبائع ومعلوماً للطرفين، يعد من التصرف قبل التملك، ويشمله النهي عن بيع ما لا يملك، حتى لو كان الإيجاب المقيد بوقت ليس بيعاً لكنه عرضة؛ لأنه يكون بيعاً بمجرد صدور القبول، ولا يملك مصدر الإيجاب أن يمنع الطرف الآخر من إصدار القبول"(١٥٦).

ونوقش بأنه لا يمتنع أن يقال: عن القبول إذا أصدر بعد الإيجاب قبل أن يملك البائع المبيع أنه باطل، وإن صدر وقد ملك البائع المبيع أنه صحيح؛ لأن الإيجاب في أصله صحيح وإنما فساد العقد من أمر خارجي(١٥٧).

القول الثاني: إنه لا مانع أن يصدر الموجِب إيجاباً قبل اكتمال شروط البيع، ولكن يشترط اكتمالها عند القبول(١٥٨)، واستدلوا بالأدلة التالية:

الأول: أن الإيجاب وحده ليس عقداً ولا يترتب عليه ما يترتب على العقد، قال السرخسي: " الإيجاب ليس بعقد، فإذا انضم إليه القبول يصير عقدا "(١٥٩)، فيجوز أن يصدر الإيجاب

قبل أن يتملك الموجب السلعة ما دام القبول الذي ينعقد به العقد لن يكون إلا بعد تملك الموجب للسلعة وقبضها القبض المعتبر شرعاً[١٦٠].

الثاني: بما قرره الحنابلة من جواز عقد المصارفة في الذمة بشرط التقابض قبل التفرق كما جاء في "المغني" ونصه: "وإذا تبايعا ذلك بغير عينه، فوجد أحدهما فيما اشتراه عيباً، فله البدل، إذا كان العيب ليس بدخيل عليه من غير جنسه، كالوضوح في الذهب والسواد في الفضة، يعني اصطرفا في الذمة، نحو أن يقول: بعتك ديناراً مصرياً بعشرة دراهم، فيقول الآخر: قبلت، فيصح البيع، سواء كانت الدراهم والدنانير عندهما، أو لم يكونا، إذا تقابضا قبل الافتراق، بأن يستقرضا أو غير ذلك"[١٦١].

فإذا صح العقد مع عدم ملك البدلين، وعدم التقابض المشترط شرعاً في الصرف، وعدم وجودهما في مجلس العقد أثناء التعاقد-مع كونهما موصوفين في الذمة-إذا تم التقابض قبل التفرق؛ فلأن يصح الإيجاب وحده مع عدم اكتمال شروط البيع من باب أولى؛ بشرط أن لا يتم القبول إلا بعد توفر الشروط وإلا فسد العقد[١٦٢].

الثالث: أن النصوص التي تمنع من بيع الإنسان ما لا يملك أو أن يتصرف في السلعة قبل قبضها لئلا يربح فيما لم يضمن، كما جاء في حديث أن الرسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ تَضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»[١٦٣].

وحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له من السوق، ثم أبيعه؟ قال: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»[١٦٤].

إنما تدل على منع الإنسان أن يبيع سلعة موصوفة في ذمته حالة ويربح فيها قبل أن يملكها وتدخل في ضمانه؛ لأن هذا من باب الغرر المنهي عنه شرعاً، فلا يجوز بيع سلعة موصوفة في الذمة حالة إذا لم يكن مالكاً لها؛ لأنه ألزم ذمته بسلعة حالة وربح فيها وهو ليس قادرًا على تسليمها فقد تحصل وقد لا تحصل فيقع في الغرر، ومن باب أولى أن يبيع سلعة معينة مملوكة للغير ويربح فيها، ولهذا جاز أن يبيع في ذمته سلعة حالة لا على التعيين ما دام مالكاً لها، كما جاز أن يبيع في ذمته سلعة مؤجلة لا يملكها ويربح فيها مادام يغلب على الظن قدرته على تسليم السلعة عند الأجل[١٦٥].

ثم إن هؤلاء اختلفوا في بعض شروط العقد، وفرقوا بين الإيجاب الملزم وغير الملزم:

فالشرط الأول: أن يكون المبيع موجوداً أو مملوكاً لبائعه وقت العقد ويصح تصرفه فيه، فهل يشترط في الإيجاب الممتد عند إصداره أن يكون على شيء مملوك للموجب ويصح تصرفه فيه أو يجوز ذلك مادام القبول لن يكون إلا في حال يصح للموجب التصرف فيه؟

والشرط الثاني: أن يكون الثمن معلوماً، فهل يشترط عند إصدار الإيجاب أن يكون الثمن معلوماً عند إصداره أو لا يشترط ذلك مادام القبول لن يكون إلا عند العلم بالثمن؟

- فقد ذكرتْ أمانة الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي: أنه يجوز أن يصدر الموجِب إيجاباً قبل اكتمال شروط العقد، واستثنوا من ذلك حالتين، فقالوا: "والذي يظهر هو رجحان القول الثاني؛ لما تقرر أن الإيجاب ليس بعقد، ولكن يستثنى من ذلك علم الموجب بالمبيع والثمن عند الإيجاب إذا كان الإيجاب ملزماً، أو قبل القبول إن لم يكن الإيجاب ملزماً وأمكن الموجب الرجوع فيه؛ لأنه حتى لو علم بذلك عند القبول لم يتوفر هذا الشرط في

حقه، وفي ذلك غرر، بخلاف بقية الشروط فإنها إذا توفرت قبل القبول فقد توفرت في حق العاقدين جميعاً عند العقد"[١٦٦].

- **وقال الدكتور: ناصر الداود:** " فإذا كان الموجب غير ملزم بإيجابه فلا يظهر ما يمنع من أن يصدر إيجاباً ممتداً على سلعة لا يصح العقد عليها في الحال ما دام القبول لن يكون إلا بعد تملك الموجب للسلعة ودخولها في ضمانه، أما إن كان الإيجاب لازما للموجب فينظر في الصور الثلاث -وهي محل تأمل للباحث:

١- إن كان الموجب غير مالك للسلعة، فإن كان الإيجاب صادرًا على موصوف في الذمة فيصح، وإن كان صادرًا على معين فلا يصح إيجابه قبل التملك ولو كان القبول سيحصل بعد التملك؛ لأنه غرر كما سبق ذكره.

٢- إن كان الموجب مالكاً للسلعة على التعيين لكنه لم يقبضها، فيصح؛ لأنه وإن وجد غرر لكنه يسير مغتفر كما سبق بيانه.

٣- إن كان الموجب مالكاً لموصوف في الذمة؛ فيصح؛ ولا يعد ذلك من بيع الموصوف في الذمة قبل قبضه لغير من هو عليه؛ لأنه ليس بعقد ولن يحصل العقد إلا بعد قبض السلعة وتعينها ودخولها في ضمان البائع.

وأما ما يتعلق بالشرط الثاني: فقال: "الأصل أن يكون الثمن معلوماً عند إصدار الموجب لكن قد يقال بعدم اشتراطه؛ لأن العقد تم بعد العلم بالثمن، ثم خرّجه على صورة عند الحنابلة[١٦٧]، ثم قال: "لكن قد يقال: بأن هذا متوجه فيما لو لم يكن الإيجاب ملزماً، أما إذا كان الموجب ملزماً بإيجابه فقد التزم بشيء لا يعلم مقداره، وفي ذلك غرر"[١٦٨].

- **وقال الشيخ خالد السياري:** "السلعة التي يجوز إتمام العقد عليها؛ يجوز إصدار الإيجاب عليها من باب أولى؛ مثل سلعة مملوكة للموجب ومقبوضة؛ معينة كانت أم غائبة، كما يجوز إصدار الإيجاب على سلعة موصوفة في الذمة؛ لجواز إتمام العقد عليها كالسلم، أو البيع بالصفة الحال غير المعين"[١٦٩].

وقال في السلعة المعينة المملوكة لغير الموجب: "لم أقف على من أجاز إصدار إيجاب على سلعة معينة مملوكة لغير الموجب، ومستند المنع: النهي عن بيع ما لا يملك".

ثم ذكر مسألة وهي: ما حكم إصدار الإيجاب على سلعة مملوكة للموجب لم تقبض، سواء أكانت معينة أم في ذمة طرف ثالث؟ وذكر مستند المنع: الغرر والربا.

ثم رجح في علة الغرر: المنع؛ إن كان الإيجاب ملزماً، وكان أثر اللزوم هو الإجبار على إتمام العقد؛ للغرر، ويترجح الجواز: إن كان الإيجاب غير ملزم، أو كان الإيجاب ملزماً، واقتصر أثر اللزوم على تعويض ضرر النكول.

وفي علة الربا: الجواز إلا في حالين؛ سداً لذريعة الربا:

١- إن كان الإيجاب ملزما، وكان أثر اللزوم هو الإجبار على إتمام العقد؛ وذلك لشبهة العقد.

٢- إذا كان البدلان مما يجري بينهما الربا، كالذهب بالفضة، وصرف العملات[١٧٠].

والراجح: أنه لا مانع أن يصدر الموجِب إيجاباً قبل اكتمال بعض الصور في شروط البيع، ولكن يشترط اكتمالها عند القبول، ويفرق بين الإيجاب الملزم وغير الملزم في بعضها، وبيانه كالتالي:

١- إن كانت السلعة موصوفة في الذمة سواء كانت ملكاً للموجب أو ليست ملكاً له؛ **فيصح،** لأنه لا يعد ذلك من بيع الموصوف في الذمة قبل قبضه لغير من هو عليه؛ ولأنه ليس بعقد ولن يحصل العقد إلا بعد قبض السلعة وتعينها ودخولها في ضمان البائع، فلا يعد غرراً ولا ربح ما لم يضمن-كما تقدم بيانه.

وهذا سواء كان **الإيجاب لازماً أو غير لازم**؛ لأنه كالبيع بالصفة لحال غير المعين؛ يغلب على ظنه أنها ستكون وقت القبول متوفرة، والغرر هنا من جهة إلزامه بالبيع وقد لا يقدر على تسليم السلعة، وفي هذه الصورة لا يكون تسليم السلعة لازماً له إلا بعد العقد، ولن يكون ذلك قبل تملكه السلعة ودخولها في ضمانه، كما أن للطرف الآخر عدم القبول، فلا يعد حينئذٍ من الغرر الممنوع شرعاً؛ لأن الإيجاب صدر على صفة معينة لا يتناول غير تلك الصفة، فإن حصلت تلك الصفة وقبل الطرف الآخر حصل البيع، وإن لم تحصل فلا بيع، وعلى كلا التقديرين لا يكون أي من العاقدين قد قمر الآخر أو أكل ماله بالباطل[١٧١].

٢- وإن كانت السلعة معينة وغير موجودة، وأصدر الإيجاب عليها فإن كانت لغيره **فلا يصح**؛ لأنها معينة ولا يملكها، حتى وإن توفرت قبل القبول، للغرر؛ فقد يتعذر الحصول على هذه السلعة في مدة الإيجاب، **وهذا في الإيجاب الملزم وغير الملزم**.

وإن كانت معينة ويملكها، فيصح؛ لأنها معينة ويملكها فقط لم يقبضها وكانت غائبة، وستتوفر قبل القبول، والغرر يغتفر هنا؛ لأنه يسير[١٧٢]، **وهذا في الإيجاب الملزم وغير الملزم**.

٣- وأما عن الشرط الثاني في العلم بالثمن، فيترجح أنه **يصح** أن يصدر الإيجاب بدون معرفة الثمن قبل القبول، مادام أن العقد لن يتم إلا بعد العلم بالثمن، والمشتري-وإن كان فيه غرر بحقه ابتداءً-لكنه بالخيار بعد معرفة الثمن وليس ملزماً، إذ المسألة مفروضة قبل القبول، وحين توفر الشروط، **وهذا إذا كان الإيجاب غير ملزم**، أما إن كان الإيجاب ملزماً للموجِب فلا يصح؛ لأنه سيكون ملزماً بإيجابه، وإيجابه الذي أصدره ليس فيه تحديد الثمن فيُلزم بشيء لا يعلم مقداره، وفي ذلك غرر، والله اعلم.

المسألة السادسة: شروط وضوابط صحة العقد بالإيجاب الممتد:

الإيجاب الممتد نوع من أنواع الإيجاب، فلابد إذن من توفر شروط صحة الإيجاب التي قررها الفقهاء في الإيجاب الممتد، ولكن ما يجب إضاحه هنا هي الشروط الخاصة بالإيجاب الممتد؛ لأن له كيفية مختلفة عن الإيجاب المطلق-كما سبق بيانه-.

وقد تعددت شروط الباحثين المعاصرين لهذه المسألة، فرأى بعضهم شروطاً لا يراها الآخرون من شروط الإيجاب الممتد؛ وذلك لأنهم اختلفوا في بعض أحكامه، فكلٌ استخرج الشروط مما قاده اجتهاده في أحكام الإيجاب الممتد، ويمكن أن أذكر إجمالاً أهم الشروط المتفق عليها أو قال بها الأكثرون، كالتالي:

١- توفر جميع شروط العقد عند القبول-كما تقدم-[١٧٣].

٢- أن يكون الإيجاب محدداً بمدة معلومة، ينتهي بانتهائها، وذلك إذا كان الإيجاب ملزماً، وأما إذا لم يكن ملزماً فلا مانع من إطلاقه ولا يكون محدد المدة، وتنتهي المدة حينئذٍ بمضي مدة تتغير فيها قيمة السلعة أو صفتها عرفاً[١٧٤].

٣- أن يكون القبول اختيارياً، ولا يوجد فيه نص أو إجراء يلزم الطرف الآخر بإصداره القبول وإلا صار في حقيقته عقداً لا إيجاباً[١٧٥].

٥- ألا يؤدي ارتباط القبول بالإيجاب الممتد في الوقوع في محرم كالربا أو ضمان رأس المال[١٧٦].

٦- ألا يصدر من الطرف الأخر ما يدل على رفض الإيجاب أو الإعراض عنه، فإن صدر ذلك فيبطل الإيجاب في حقه؛ لأنه رفضه ولو قبل انتهاء المدة، لأن الإيجاب ينتهي بانتهاء المدة أو عدم القبول، أو إيجاب إصدار آخر يلغي الأول[١٧٧].

المطلب الثاني: أحكام القبول، ودواعي التعامل بالإيجاب الممتد والقبول الحكمي:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: أحكام القبول:

يعد الإيجاب والقبول من أركان العقد المتفق عليها، وهما المعبرتان عن مبدأ التراضي بين المتعاقدين، وصيغة القبول بعد الإيجاب قد يكون باللفظ كقول المشتري -بعد إيجاب البائع-: قبلت، أو رضيت، أو يكون بالفعل كما في البيع بالتعاطي، ويكون بكل ما يدل على قبول الطرف الآخر ورضاه[١٧٨]، وبالجملة يصح أن يكون بكل لفظ ينبئ عن قبوله عرفاً، ولو قال رجل لغيره: عبدي هذا لك إن أعجبك فقال: أعجبني فهذا بيع، وكذلك إذا قال: إن أردت فهو سلف بعت، فهذا كله بيع في الجواب، وأما في الابتداء فلا يلزمه[١٧٩]، **ولكن هل يكون السكوت في القبول بعد الإيجاب يعد قبولاً؟**

قال الشيخ العثماني: "يجب لقبول الإيجاب أن يكون ملفوظاً أو عملاً، بأن يقبل المشتري المبيع، أو يقبل البائع الثمن، وأما مجرد السكوت بعد الإيجاب، فلا يُعد قبولاً، وذلك لما تقرر من أن: " الساكت لا ينسب إليه قول"[١٨٠].

وقد بحث الفقهاء هذه القاعدة وجعلوا الأصل أن سكوت الطرف الآخر لا يدل على الرضا، ما لم تكن هناك قرائن تدل على رضاه، واختلفوا فيما يعتد به من تلك القرائن:

فمن ذلك سكوت المالك عند تصرف الفضولي، فقد ذكر الحنفية أن سكوته لا يعد إذناً[١٨١]، وقد جاء في "شرح المجلة": "إذا باع شخص مال غيره على مرأى ومسمع منه وسكت عن عمله أي أنه لم ينهه عن البيع، فلا يعد هذا السكوت من صاحب المال كما ورد في المادة (١٦٥٩) رضاء منه بالبيع، أو إجازة له، كذا إذا أخبر شخص صاحب مال بأن شخصا باع ذلك المال من آخر فسكت صاحب المال، فلا يعد سكوته إجازة لبيع الفضولي"[١٨٢].

وذكر المالكية أن وقوع البيع بحضرته قرينة على إذنه، ولا يعذر بسكوته إذا ادعاه لأن حضوره مع سكوته بلا مانع إذن منه وإقرار بالبيع[١٨٣].

ومن الأحوال التي تدل على الرضا، ما ذكره علاء الدين الطرابلسي في "معين الحكام" في فقه الحنفية فقد عدد صوراً كثيرة: ومنها للبائع حبس المبيع لثمنه، فلو قبضه المشتري ورآه البائع وسكت كان إذنا في قبضه، الصحيح والفاسد فيه سواء في رواية، وهو رضا بقبض في الفاسد لا في الصحيح في رواية.

ومنها السكوت قبل البيع عند الإخبار بالعيب رضا بالعيب، حتى لو قال رجل لآخر هذا العبد معيب فسمعه وأقدم مع ذلك على شرائه فهو رضا بالعيب[١٨٤].

ومن ذلك ما أجازته المعايير الشرعية من تجديد عقد المضاربة، وذلك بتعديل شروطه بمضي مدة من إشعار أرباب الأموال بذلك دون اعتراض منهم، ويعد ذلك قبولاً معتبرًا، جاء في معيار توزيع الربح في الحسابات الاستثمارية على أساس المضاربة ما نصه: " ٢/ ٢/ ٨ الأصل أن يتم الرجوع إلى أصحاب الحسابات عند تغيير شروط الحسابات أو نسب الأرباح بمراسلات متبادلة، ولكن لصعوبة ذلك وتكاليفه يكفي إرسال إشعارات أو ع رض البيانات الجديدة في موقع المؤسسة الإلكتروني أو الإعلاني مع تحديد مُدة يعتبرون فيها موافقين إذا لم يعترضوا، ويسري مفعول التغيير في الفترة التالية وينص في شروط الحسابات على هذا الإجراء"[١٨٥].

وفي الجملة: فإن السكوت لا يعتبر في الأصل قبولاً؛ لأن القبول هو عمل إيجابي، وليس عملاً سلبيًا[١٨٦]؛ ولهذا لا يعتبر السكوت في عقد البيع والإجارة ونحوها قبولاً إلا بقرينة، أو نص عليه الدليل مثل كون سكوت البكر يدل على رضاها بالنكاح[١٨٧].

فالعقد في الفقه الإسلامي ارتباط إرادي أداته الطبيعية وطريقه الأصلية اللفظ المبين، ولكن اللفظ ليس مقصوداً لذاته على سبيل الشكلية في العقود بل لأنه ترجمان عن الإرادة بصورة واضحة، حتى لو برز اتفاق الإرادتين عن غير طريق اللفظ انعقد العقد كما في التعاطي، ولسان الحال[١٨٨].

فإذا كانت طبيعة المعاملة أو العرف التجاري أو غير ذلك من الظروف يدل على أن الموجب لم يكن ينتظر تصريحًا بالقبول فإن العقد يعتبر قد تم إذا لم يرفض الإيجاب في وقت مناسب، واعتبر السكوت قبولًا إذا كان هناك تعامل سابق بين المتعاقدين واتصل الإيجاب بهذا التعامل أو إذا تمحض الإيجاب لمنفعة من وجه إليه، وهو ما اختاره مجمع الفقه الإسلامي[١٨٩].

الفرع الثاني: دواعي التعامل بالإيجاب الممتد وأحكام القبول[١٩٠]:

١- **السرعة في التعامل**: يبرر ذلك التعاقد الحاجة لتنفيذ العمليات المصرفية بحيث تنفذ بشكل آلي لا يحتاج إلى تدخل يدوي بشكل مستمر يؤدي إلى رفع كفاءة التنفيذ وقلة الأخطاء والسرعة في التنفيذ وزيادة الربحية[١٩١].

٢- **التحوط**: حيث يمكن استخدام صيغة الإيجاب الممتد كبديل عن صرف العملات الآجل (Forward Exchange) وتبرز الحاجة له في تثبيت سعر الصرف في عمليات التجارة الدولية مما يمكن المستورد تكلفته بشكل دقيق، فلو ارتفع سعر صرف العملة قبل الدفع سيؤدي ذلك إلى ارتفاع التكلفة مما يقلل من أرباحه أو يؤدي به إلى الخسارة[١٩٢].

٣- **البعد عن التمويل عن طريق التورق المنظم**: حيث يمكن للمصرف استخدام صيغ الاعتماد الشرعية كبديل شرعي للتورق المنظم أو التمويل عن طريق المعادن أو السلع الدولية[١٩٣].

٤- **تقليل تكلفة العمليات**: وذلك بتقليل دورة عمل التجارة يقل التدخل اليدوي فيها، وكذلك في استخدام الصيغة في منتجات التحوط-المتقدم-.

٥- **تعدد بدائل الصيغ الشرعية للمنتجات**: فهذه الصيغة تعد مكملة لصيغ شرعية أخرى يكمن استخدامها في المنتجات المصرفية، كالوعد ونحوه-وتقدم الفرق بينهما-[١٩٤].

٦- **بديلاً مناسباً عن بعض الصيغ**: فتؤدي إلى رفع الثقة في التعامل: وذلك لأن صيغة الوعد غير الملزم لا تلقى رواجاً عند العديد من الأطراف التي تراعي المخاطر بشكل كبير وتطلب تقليل المخاطر المتعلقة بتنفيذ العمليات[١٩٥].

٧- **البعد عن تضخيم القوائم المالية للمصرف**: حيث إن إجراء عمليات المرابحات بالعملات المختلفة قد يترتب عليها تضخيم القوائم بعمليات لا يقصد منها إلا إنشاء الدين المبني على الالتزام بعملية أخرى في زمن محدد[١٩٦].

المبحث الرابع:
تطبيقات الإيجاب الممتد في التسويق التجاري، والمعاملات المصرفية.

يمكن تطبيق مسألة الإيجاب الممتد في عدة تطبيقات في المعاملات المصرفية المعاصرة والتسوق التجاري، ومن أبرز تلك الصور ما يلي:

الصورة الأولى: الإيجاب الممتد في بيع العين المؤجرة، مع التمليك اللاحق[١٩٧]:

الإجارة مع الوعد بالتمليك -أو المنتهية بالتمليك – هي نوع إجارة يقترن بها الوعد بتمليك العين المؤجرة للمستأجر في نهاية مدة الإجارة أو أثنائها، ويتم التمليك إما بالهبة المعلقة على شرط سداد الأقساط الإيجارية أو بالوعد بالبيع بثمن رمزي أو حقيقي في الإجارة مع الوعد بالتمليك يقوم البنك في العادة بحساب تكلفة شراء الأصل والأرباح التي يطلبها خلال مرحلة التمويل، ويعد البنك العميل بتمليكه العين المؤجرة إذا استوفى العميل شروطاً معينة.

ويمكن في هذه الصيغة أن يضع البنك جدولاً يحدد فيه الثمن الذي يبيع به العين على العميل، بحيث يكون ذلك الثمن مغطياً للتكلفة زائدا الأرباح، ويمكن أن يصدر البنك إيجاباً مفتوحاً وممتداً يلتزم فيه البنك ببيع السلعة على العميل وفق الثمن المحدد إذا استوفى العميل شروط الإجارة، وكما هو الحال في المشاركة المتناقصة، فإن استخدام الإيجاب الممتد أفضل من استخدام الوعد بالبيع، وذلك من حيث اختصار الإجراءات، إذ لا يتطلب نقل الملكية في هذه الحالة توقيع عقد جديد، فضلاً أنه لا توجد مخاطرة على البنك أو العميل.

الصورة الثاني: الإيجاب الممتد في المرابحة للآمر بالشراء:

وصورتها أنها قبول ممتد من العميل الآمر بالشراء، وليست إيجاباً ممتداً على رأي الجمهور القائلين بان القبول ما صدر من المتملك والإيجاب ما صدر من المملك، ولكنها إيجاب ممتد على رأي الأحناف القائلين بأن الإيجاب ما صدر أولاً، وتقدم أن الفرق بينهما لا أثر له، وبناءً عليه فسواء عد إيجاباً ممتداً أو قبولاً ممتداً لا فرق في الحكم؛ لأن تقديم القبول على الإيجاب جائز لحصول المقصود بالصيغة الدالة على الرضا.

وعليه إذا أصدر العميل إيجاباً ممتداً بشراء سلعة من البنك على أن يكون قبول البنك عند قبضه للسلعة ودخولها في ضمانه، ويمكن تطبيقها في التورق بأن يتورق العميل ببيعه السلعة بعد ذلك على طرف ثالث، بشرط أن يقع القبول (التمليك من المصرف) بعد اكتمال شروط البيع وتعين السلعة للمصرف؛ لأن العقد يتم بتلاقي الإيجاب والقبول وتوافقهما على محل واحد والتمليك من المصرف هنا صدر على ما يملك فصح العقد[١٩٨].

الصورة الثالثة: الإيجاب الممتد في التمويل[١٩٩]:

عقد التمويل بالمشاركة[٢٠٠] في سلع يدفع ثمنها بواسطة اعتماد مستندي، وهذا قد يرد في بعض صور الاعتمادات لاسيما اعتماد المراحل (أي الذي ينفذ على عدة مراحل)، اعتمادات السلع التي تصدر باسم غير العميل لأسباب قانونية، وغيرها من الصور المختلفة التي يجمعها: فقدان البنك للسيطرة على السلعة، فيتمكن العميل من تسلمها والتصرف فيها قبل توقيع عقد التمويل التشاركي، وذلك إما استعجالاً أو جهلاً أو لعدم قدرة العميل على ضبط موظفي شركته بهذه الإجراءات التي لها ملحظ شرعي محدد قد يتعذر استيعابه من آحاد الموظفين.

وقد حاولت الإدارات الشرعية إيجاد حلول لذلك، وقد أمكن الالتزام بها في الاعتمادات التي يمكن السيطرة عليها، وهي اعتمادات الجو والبحر، وبقيت ما سواها من الصور السابقة بلا حل عملي مناسب.

ثم جاء الحل في الإيجاب الممتد، بأن يصدر البنك بعد توقيع عقد تمويل المشاركة، إيجاباً ممتداً ببيع حصته في السلعة مع المشاركة للعميل، في مدة محددة، ويكون قبول العميل قبولاً حكمياً بتصرفه بالسلعة بعد قبضه.

وقد صدر بجواز هذا التعامل قرار الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء رقم (٨٠٧) وتاريخ: ١٤٣٨/٧/١هـ، ونص المقصود منه: "يجوز للمصرف إنشاء إيجاب على سلع مملوكة له في ذمة المورد قبل قبض المصرف لها، على أن يكون قبول العميل بعد قبض السلع ودخولها في ضمان المصرف، وبهذا يلاقي قبول العميل إيجاباً صحيحاً؛ ولا يعد ذلك من بيع الدين قبل قبضه، ولا من ربح ما لم يضمن؛ لأن الإيجاب وحده لا يعد عقداً، ولا يترتب عليه ما يترتب على العقد، لا سيما وأن للمصرف حق الرجوع عنه".

وقد وضعت الهيئة ضوابطاً للجواز من أهمها: أن يكون ثمن بيع حصة المصرف على العميل معلوما في إيجاب المصرف أو عند قبول العميل في تاريخ تسلم السلع، وليس عند الدفع للمورد.

قال الدكتور السياري: "هذا المنتج مع الاجتهاد الشرعي فيه، منسجم مع التأصيل السابق في الورقة، فالإيجاب غير ملزم لمن صدر منه، ولا يجري بين البدلين الربا"[٢٠١].

وهناك صور للإيجاب الممتد في التعاملات التجارية اليومية، ذكرها بعض الباحثين[٢٠٢]، ومن أبرزها:

الصورة الرابعة: الإيجاب الممتد في التسويق التجاري:

من أبرز صور صيغ التسويق التجاري التي يطبق فيها الإيجاب الممتد، ما يكون عن طريق الإعلانات والنشرات، فإذا أعلن التاجر إيجابه على سلعة بواسطة وسيلة من وسائل الإعلان، وبين ثمن السلعة، عد هذا الإيجاب صحيحاً إذا توافرت فيه بقية الشروط، وليس هناك ما يمنع منه[٢٠٣].

قال الدكتور السياري: "وهذه الصور منسجمة مع تأصيل الورقة، وعليها يحمل ما صدر من قرارات مؤسسات الاجتهاد الجماعي، المنقولة في بداية الورقة"[٢٠٤].

الصورة الخامسة: الإيجاب الممتد في عروض السلع على شبكة ا لإنترنت:

لقد انتشر مؤخراً على شبكة ا لإنترنت ملايين السلع المعروضة والمحدد ثمنها، وذلك عن طريق برامج مخصصة لذلك، أو عبر برامج التواصل الاجتماعي بشكل عام، ويتم فيها عرض السلع لعموم الناس مع وضع صور حقيقة أو تقريبية لها، وبيان سعرها، وقد يكون المعروض عبارة عن خدمات أو منافع كحجوز الطيران والفنادق ونحوها، فهل تلك العروض والخدمات بهذه الكيفية تعدّ من صور الإيجاب الممتد؟

فاختلفوا في تكييف هذه الصورة، ومنهم من قال هو من قبيل الإيجاب الممتد، ولكنه يختلف بحسب طبيعة هذه البرامج والاتفاقيات التي تنظمها، فمنها ما يكون من قبيل الدعوة للشراء والوعد بالبيع ولا تكون ملزمة، وعند طلب الشراء من المشتري يتم العقد بالإيجاب والقبول، كبعض المتاجر الإكترونية التي تستقبل طلب الشراء من العميل ثم تؤكده بالقبول من عدمه، ومنها ما يكون إيجاباً ممتداً إذا اقترن بقبول المشتري لزوم العقد نحجوز الطيران –مثلاً-، وبعض المواقع المختصة بحجوزات الفنادق، وبعض المواقع التي تلتزم بتوفير السلعة على كل حال لمن طلبها، فبمجرد قبول المشتري وسداد الثمن يلزم العقد، ولكل واحد من هذه المتاجر تكييف خاص، ولكن مرجع ذلك إلى ما تقرر من أن النظر في دلالة الصيغة على إرادة إنشاء العقد بشكل واضح من عدمه[٢٠٥].

الصورة السادسة: الإيجاب الممتد في تمويل السلع المحلية:

يمكن أن يطبق الإيجاب الممتد في تمويل السلع المحلية، وذلك عبر عقد شراكات مع التجار المحليين لأجل التسويق وترويج سلعهم، بحيث يتفق المصرف مع التاجر على شراء سلع محددة يملكها المصرف، أو يشتريها في كل مرة، وحيث يرغب التاجر والمصرف عملائهم عن طريق توفير ميزة التقسيط للسلع، وتسريعاً لصفقات البيع لا يحتاج العميل إلى إبرام عقود في كل مرة بل يمكنه قبول إيجاب من المصرف ممتد مباشرة وتتم الصفقة[٢٠٦].

الصورة السابعة: الإيجاب الممتد في عرض العقارات:

جاء في الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد أنه إذا قدم مالك العقار عرضاً بسعر العقار، فإن كان ملتزماً به فهو إيجاب منه يظل قائماً إلى انتهاء المدة المحددة فيه، فإذا صدر من البنك قبول له انعقد البيع حينئذ، وأما إذا لم يلتزم مالك العقار بعرض السعر فليس له حكم الإيجاب شرعاً[٢٠٧].

الصورة الثامنة: الإيجاب الممتد في مكائن البيع المباشر (الذاتي):

وهي الأجهزة التي تنصب من قبل البائع لسلع مخصوصة محددو الأسعار، ويحق لأي شخص إدخال النقود في المكان المخصص لذلك وتسلم سلعته من الماكينة، وغالباً لا يكون فيها إمكانية الصرف.

فقد اختلف المعاصرون في تكييفها بعد اتفاقهم على صحة الشراء من هذه المكائن، ومنهم من خرّج المسألة على الإيجاب الممتد ورآها أحد صوره، وهو إيجاب غير ملزم ما لم يقترن بالقبول، ويلزم على هذا القول أن المكينة لو تعطلت أو أن المبيعات في داخلها قد نفدت والمشتري قد وضع النقود أن يلتزم البائع بتوفير بدل لها؛ لأن البيع قد تم، وهذا لم يلتزم به البائع ولا يلزمه به أحد وإنما يلتزم أن يعيد النقود لصاحبها[٢٠٨].

ويرى بعض المعاصرين[٢٠٩] أن هذه التطبيقات ليست من صور الإيجاب الممتد، وإنما هي عرض مع وعد غير ملزم بالبيع بهذا الثمن والعقد إنما يكون بإيجاب من التاجر أو من ينوب عنه بالصيغة القولية أو الفعلية؛ لأن الأصل في الإيجاب أن يكون لمعين؛ ولأن وضع السعر على سلعة وعرضها لا يدل دلالة صريحة على الإيجاب؛ لأنه يلزم على ذلك أن البائع إذا أخطأ في وضع الثمن على السلعة أنه ملزم بالبيع بالسعر المعروض، والبائع غير ملتزم بذلك، كما أنه يلزم من ذلك أن يبيع كل من أخذ السلعة مريداً لشرائها وليس الأمر كذلك، ومثاله في ما يقال في العروض والتخفيضات الموسمية المعلنة لعموم الناس فهي دعوة للشراء ووعد غير ملزم لا إيجاب[٢١٠].

الصورة التاسعة: الإيجاب الممتد في عروض السلع في المحلات التجارية:

وهي السلع التي يسجل عليها ثمن السلعة، فذلك إيجاب موجه إلى العموم، إذ يحق لكل من يدخل المحل أن يقبل شراء السلعة بثمنها المرقوم فيها[٢١١].

ومن ذلك جميع العروض والتخفيضات الموسمية الموجهة للجميع أو لفئة محددة، وصورها لا تحصر.

ولكن لابد من ملاحظة أن عروض السلع ليست جميعها إيجاباً ممتداً في غالب الأحوال إذا أطلق، إلا إذا كانت عبارة الإيجاب دالة على إرادة إنشاء العقد بشكل واضح، أو إذا اتصل به تصريح من البائع يدل على أن عرضه يمثل الإيجاب بحيث لا يريد لإنشاء البيع إلا القبول، وإذا توفرت شروط الإيجاب الممتد على هذه العروض فقد صح، ويترتب عليه أثاره-كما فُصل سابقاً-.

وأما قولهم إن الأصل أن يكون الإيجاب موجهاً إلى معين وهذه العروض موجهة إلى غير معين، فيجاب: بأن المالكية قد ذكروا صورة شبيهة بمسألتينا، وقد أجازوا فيها توجيه

الإيجاب إلى عامة الناس، فلو عرض رجل سلعته للبيع وقال: من أتاني بعشرة فهي له فأتاه رجل بذلك إن سمع كلامه أو بلغه فالبيع لازم وليس للبائع منعه، وإن لم يسمعه ولا بلغه فلا شيء له[٢١٢].

ويقاس عليها أنه لو عرض البائع سلعته في الواجهة، ووضع قائمة الأسعار بإزائها فإنه يعتبر إيجاباً، ويجب القول بانعقاد العقد إذا التقى هذا الإيجاب بالقبول ممن له أهلية التعاقد، وتوفرت شروط الإيجاب[٢١٣].

ولا يلزم أن البائع إذا أخطأ في كتابة الأسعار في السلع أن يكون ملزماً؛ لأننا نقول: إنه الأصل، وأن المكتوب صحيح، فإذا أثبت التاجر أنه أخطأ فهذا خارج محل النزاع، ولا يصح حينها بسبب أمر خارجي لا لأجل أن الإيجاب الممتد غير صحيح في هذه الصورة.

والفرق بين الإيجاب الممتد والعروض أو الدعوة، أن الحاصل من كلام الفقهاء أن عرض السلع ليس إيجاباً على كل حال، فقد يكون دعوة أو عرضاً أو إعلاناً، لذا لابد من تمييز الإيجاب عنها، ومن أبرز ما يقال في ذلك:

أ- إذا صرح العارض بأنها إيجاب، فتكون حينئذ كذلك، كأن يقول من أتاني بعشرة فالسلعة له كالصورة السابقة التي ذكرها المالكية.

ب- إذا لم يكن للعارض حق رفض التعاقد في حال قبول القابل، فتعد حينئذ إيجاباً، فقد جاء في المعايير الشرعية في معيار التعامل بالإنترنت بند ٥/٢ ما نصه: "إذا وجهت الرسالة الإلكترونية عبر الموقع على الشبكة أو عبر البريد الإلكتروني والمتعلقة بالعقد المزمع إبرامه بحيث تتضمن جميع الحقوق والالتزامات، ودون أن يكون لمرسلها الحق في رفض التعاقد في حال قبول الطرف الآخر، فإن هذه الرسالة تعد إيجاباً.

وفي البند ٥/٣: إذا وجهت الرسالة الإلكترونية عبر الموقع على الشبكة أو عبر البريد الإلكتروني والمتعلقة بالعقد المزمع إبرامه دون بيان جميع الحقوق والالتزامات، أو كان مرسلها أو ناشرها على الموقع قد اشترط لنفسه الحق في رفض التعاقد ولو قبل الطرف الآخر، فإن هذه الرسالة تعد إعلانا أو دعوة للتعاقد ولا تعد إيجاباً، فتحتاج لتجديد إيجاب وقبول"[٢١٤].

وعليه فمن التطبيقات ما يحصل في البورصات العالمية حيث يسجل رجل إيجابه في الحاسوب، وهذا الإيجاب موجّه إلى كل من يقرأه، وهذا التسجيل ليس دعوة للشراء فقط، وإنما هو إيجاب موجه إلى الجمهور بحكم العرف فكل من سجل قبوله في الحاسوب تم له البيع[٢١٥].

وفي الختام يَحْسُن هنا أن أذكر بعض التطبيقات في المعاملات المصرفية، ذكرها – تقريباً- جميع من بحث الإيجاب الممتد؛ لذلك أخرتها وصدّرت المسائل التطبيقية التي ذُكرت في بعض تلك البحوث ولم تشتهر اشتهار المسائل التطبيقية التالية:

الصورة العاشرة: الإيجاب الممتد في اعتمادات المشاركة[٢١٦]:

من المنتجات المطبقة لدى كثير من المؤسسات المالية الإسلامية منتج الاعتمادات بصيغة المشاركة ثم إنهاء المشاركة بعقد المرابحة، باعتباره بديلاً عن الاعتماد المستندي التقليدي المكشوف، وذلك بدخول البنك شريكاً للعميل في السلع محل الاعتماد، ثم يقوم البنك عند وصول البضاعة وتسلم المستندات ببيع حصته من السلع على العميل مرابحة، ويكون ذلك –غالباً- وفق الخطوات التالية:

١- يتفق المصرف مع عمليه على المشاركة في شراء بضاعة.

٢- يقوم المصرف بفتح اعتماد للبنك المراسل.

٣- يخصم المصرف حصص المشاركة وتودع في حساب خاص بها.
٤- يفحص المصرف مستندات البضاعة بعد وصولها ويبلغ عميله بالاختلاف إن وجد.
٥- يتم الدفع للبنك المراسل.
٦- يبيع المصرف نصيبه على العميل بتوقيع عقد البيع.

وصورة الإيجاب الممتد في اعتماد المشاركة أن بوجب العميل إيجاباً ممتداً بشراء نصيب المصرف في المشاركة بثمن محدد بعد تعين البضاعة للمصرف على أن يقبل المصرف ذلك في الوقت المحدد أو أن يوجب المصرف إيجاباً ممتداً ببيع نصيبه في المشاركة بثمن محدد بعد تعين البضاعة له، فإذا تعينت البضاعة فللعميل إما القبول صراحة أو الرد بالرفض، أو أن يقبض البضاعة أو يتصرف فيها، ويكون ذلك بمثابة القبول إذا اشترط عليه.

وهناك بعض الإشكالات الشرعية تبينت عند تطبيق هذا المنتج في الاعتمادات التي يكون تسليم السلع فيها غير مرتبط بتسلم المستندات، فيمكن للعميل أن يتسلم البضاعة ويتصرف فيها قبل أن تصل المستندات، وهذا ممكن في السلع المحلية التي لا يكون تسليم السلع فيها خاضعاً لقوانين وأنظمة واضحة كما في الاعتمادات الدولية الواردة عن طريق الجو والبحر ونحوها، والمتبع في مثل هذه الحال أن يبيع المصرف حصته على العميل بعد تسلم مستندات السلع، والتأكد من مطابقتها للمواصفات المتفق عليها، أما في السلع المحلية فقد يتصرف العميل في السلع قبل أن يبيع البنك حصته عليه، ويصعب على العميل من الناحية العملية الرجوع للبنك عند تسلم السلع.

وحلاً لهذا الإشكال جاء مقترح أن يصدر البنك -عند فتح الاعتماد-إيجاباً ممتداً للعميل ببيع حصته من السلع محل الاعتماد، ويكون قبول العميل لإيجاب البنك بتصرفه في السلعة فعله بعد قبضها أو بمضي مدة محددة بعد القبض ما لم يشعر العميل البنك بعدم الرغبة في الشراء قبل انتهاء تلك المدة، ويلاحظ في هذا المنتج أنه لا يمكن تطبيق فكرة الوعد الملزم؛ لأنه يحتاج إلى إيجاب وقبول جديدين وهذا لا يمكن من الناحية العملية كما سبق بيانه، إلا أنه يمكن القول بأن تعليق العقد والمواعدة الملزمة أكثر كفاءة من جهة أن العقد لازم للطرفين بخلاف الإيجاب الممتد فللطرف الآخر عدم إصدار القبول(٢١٧).

الصورة الحادي عشرة: الإيجاب الممتد في الصرف لغرض التحوط:

يمكن تطبيق الإيجاب الممتد في المصارف لأغراض التحوط من تذبذب أسعار صرف العملات، حيث إن التطبيق التقليدي مبني على شراء العملات المستقبلي " Forward Exchange".

وذلك أن كثيرًا من التجار ترتبط تجارتهم بشراء سلع بعملات أجنبية، وتظهر حاجتهم لتثبيت أسعار الصرف في حالات الاستيراد والتصدير إذا كان الثمن مؤجلاً بعملة أجنبية، حيث إنهم في حال الاستيراد يشترون سلعاً بثمن مؤجل بعملة أجنبية ثم بعد استلامها يتم بيعها محلياً بالعملة المحلية، ولتحديد أسعار المنتج في السوق المحلي لا بد من معرفة التكاليف المتكبدة، وهذا ما لا يمكن إلا بمعرفة قيمة الالتزام الآجل الذي سيدفعه للبائع الأجنبي، وكذا في حال التصدير فإنه عندما يريد التاجر بيع سلعة بثمن مؤجل بعملة أجنبية، فإنه يلزمه -لتحديد نسبة أرباحه- معرفة قيمة الالتزام الآجل الذي سيدفعه له المستورد الأجنبي، ولا يمكن معرفة قيمة الالتزام بالعملة الأجنبية إذا كان الدفع آجلاً إلا بتثبيت سعر صرف العملة الأجنبية.

وقد أجازت بعض الهيئات الشرعية بديلاً باستخدام فكرة الإيجاب الممتد، وذلك بأن يصدر المتحوط إيجاباً ممتداً مدة محددة ببيع عملته التي يرغب التحوط من تذبذب سعرها، ويكون الإيجاب محدداً فيه مبلغ العملة ونوعها والثمن، وقبل انتهاء المدة يصدر الطرف الآخر قبولاً بشراء العملة المذكورة في الإيجاب بالسعر المحدد فيه، ويمكن للطرف الآخر

أن يتحوط لنفسه من هذه العملة بإصدار إيجاب مواز لطرف آخر بنفس الشروط الموجودة في الإيجاب الأول.

وهذا المنتج بهذه الصورة يعد بديلاً للوعد الملزم، ويمتاز عنه بأنه لا يمكن للموجب النكول عن إيجابه كما في الوعد الملزم الذي يترتب على نكوله التعويض عن الضرر الفعلي، إلا أنه عند النظر إلى الكفاءة الفنية للمنتج فيمكن القول بأن تعليق العقد والمواعدة الملزمة أكثر كفاءة من جهة أن العقد لازم للطرفين وكذا الوعود المتبادلة بخلاف الإيجاب الممتد فللبنك عدم إصدار القبول؛ وذلك عند ارتفاع سعر العملة، وفي هذا مخاطرة على الموجب المتحوط (إلا أن العادة في هذه التعاملات ألا ينكل الطرف الآخر القابل حفاظاً على سمعته في السوق مع أنه قانونياً غير ملزم بالقبول، وهذا الملحظ يرد أيضاً على الوعد الملزم، لكن الذين يمنعون تعليق العقد أو المواعدة الملزمة أو الوعود المتبادلة لهم في هذا البديل مندوحة عنها[٢١٨].

وقد صدر بجواز هذا التعامل، توجيه الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي رقم (١٦٠٧٥) وتاريخ: ٩/٩/ ١٤٣٧هـ، ونص المقصود منه: "لا مانع من التعامل بمنتج الإيجاب مع تأخر القبول لمدة محددة لا يحق فيها التراجع عن الإيجاب، لأن العقد لا يتم إلا بإيجاب وقبول، فصدور الإيجاب لا يعد عقدا حتى يقابله القبول، فيتم بذلك العقد، باعتبار هذا مخرجا شرعيا يسوغ العمل به للحاجة، وقد استحضرت الهيئة في هذا أمرين: الأول: وجود حاجة فعلية لدى التجار تضطرهم للتحوط لتذبذب أسعار الصرف، والثاني: تحقق ضابط عدم التفرق قبل القبض، فليس في المنتج وقوع في ربا أو محظور في الصرف".

وقد ضعت الهيئة ضوابط للجواز من أهمها:

- أن يستخدم المنتج للتحوط لا للمضاربة.
- ألا يلزم الطرف الآخر بالقبول.
- أن يملك الطرفان العملتين محل العقد حين صدور القبول. ويفهم منه جواز الإيجاب الملزم على

عملة لا يملكها الموجب أثناء صدور الإيجاب

وقد فرق الدكتور موسى آدم بين صورتين:

أ- في حال الوعد بالصرف من طرف واحد - الذي عادة يكون هو البنك – يطلب البنك من العميل رسما غير مسترد لمقابلة مخاطر عدم تنفيذ الوعد أو مقابل التزام البنك بالبيع على العميل. وفي حال الإيجاب الممتد إذا اشترط البنك على العميل تسديد رسم على الإيجاب، فإن ذلك الرسم يكون من قبيل العربون. والعربون يدفع عند العقد المكتمل فيه الإيجاب والقبول، ويكون للمشتري خيار الفسح خلال مدة محددة على أنه إن أمضى العقد يتم احتساب العربون جزءا من الثمن، وإن لم يمض العقد فللبائع حق عدم إعادته له.

وهذه الصورة غير جائزة؛ لأن عقد الصرف لا يجوز فيه الخيار، ويجب أن يقع باتاً، وتأسيساً، فإن الخيار الممتد لا يصلح من الناحية العملية أن يكون بديلاً عن الوعد في الصرف سواء لأغراض التحوط أو غيره.

ب- وهل يصلح الإيجاب الممتد بديلاً عن الوعد من طرفين؟ بمعنى أن يصدر البنك إيجاباً باتاً يبيع فيه على العميل اليورو (عملة ١) بسعر ١ يورو مقابل ٥ ريالات، في حال كون سعر اليورو في السوق في تاريخ التنفيذ أكثر من ٥ ريالات، وفي المقابل يصدر العميل للبنك إيجاباً بأن يبيع على البنك الريال السعودي (عملة ٢) مقابل اليورو بسعر ١ يورو = ٥ ريال في حال كان سعر اليورو في تاريخ التنفيذ أقل من ٥ ريال.

قال الدكتور موسى: هذه الصورة أرى أنها جائزة شرعاً، وممكنة من الناحية العملية في حال أن كلا الطرفين يملك العملة التي يصدر إيجاباً ببيعها، ذلك أن الإيجاب من طرف واحد ليس بيعاً، وإنما هو التزام بالبيع لا يكتمل العقد فيه إلا بالقبول من الطرف القابل وإذا جاز صدور الإيجاب الممتد من طرف واحد فإنه يجوز أن يصدر من طرفين طالما أن الإيجابين لا يقعان على محل واحد، وطالما أن كلا الطرفين المصدرين للإيجاب مالك للعين محل الإيجاب(٢١٩).

الصورة الثانية عشرة: الإيجاب الممتد في بيع حصة المشاركة المتناقصة:

المشاركة المتناقصة عقد يعطي البنك فيها الحق للشريك في الحلول محله في الملكية، دفعة واحدة أو على دفعات، حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها، وطبيعة العملية، على أساس إجراء ترتيب منتظم، وذلك من خلال تجنيب جزء من الدخل المتحصل كقسط لسداد مبلغ حصة البنك في المشاركة. وعند اكتمال سداد حصة البنك تؤول العين لصالح العميل.

وفي العادة يعد البنك العميل ببيعه حصته في المشاركة أو جزءا منها بثمن متفق عليه إذا رغب العميل في ذلك، والمشاركة المتناقصة ربما تكون من أكثر أنواع صيغ التمويل الإسلامي التي يمكن أن يستخدم فيها الإيجاب الممتد بديلاً عن الوعد، ذلك أن البنك في المشاركة المتناقصة مالك لحصته وله أن يصدر إيجابا ممتداً لصالح العميل محدداً بمدة أو مفتوحاً، بحيث يكون للعميل فيه حق قبول شراء حصة البنك بالثمن المحدد خلال التاريخ المحدد أو متى أراد ذلك.

وما يتميز به الإيجاب الممتد عن الوعد في هذه الحالة أنه يقلل الإجراءات على البنك، فبمجرد قبول العميل للشراء ينعقد العقد بين الطرفين خلافاً للوعد الذي يتطلب من البنك والعميل التوقيع على عقد بيع جديد عند تنفيذ الوعد، حيث إن الوعد ليس عقداً(٢٢٠).

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد أن انتهيت من مسائل وتطبيقات الإيجاب الممتد، أسطر أهم النتائج التي هي عصارة هذا البحث كما يلي:

- أن الإيجاب والقبول من شروط العقد، ولا بأس بتقدم أحدهما على الأخر، ومن تقدم منهما يسمى إيجاباً، والثاني قبولاً وهذا ما عليه جرت عليه عادات الناس اليوم، والمتعارف لديهم.
- أن الإيجاب الممتد مصطلح حديث وهو نوع من أنواع الإيجاب المطلق، والمقصود به هو: "الإيجاب الصادر من أحد المتعاقدين، والممتد إلى مدة لا تنتهي بانتهاء مجلس العقد-سواء كانت محددة من الموجِب أو غير محددة-يحق للطرف الآخر القبول فيها"، وقد يسمى بغير هذا الاسم عند بعض المعاصرين.
- أن هناك فرقاً بين الإيجاب الممتد والوعد فالأول ملزم، والثاني غير ملزم، وفرق بينه وبين العقد المعلق أو المضاف بأن الإيجاب الممتد لا يعتبر عقداً في الإنشاء ابتداءً، بينما المعلق والمضاف عقدان ابتداءً.
- أن حكم الإيجاب الممتد جائز، وأن مفهومه جاء من التخريج على جواز تراخي (تمديد) القبول عن الإيجاب إلى ما بعد مجلس العقد، وهو قول ابن العربي المالكي، إضافة إلى قياسه على بعض المسائل، ويمكن أن يخرج على مسائل عند الحنفية والحنابلة؛ ولأن الأصل في المعاملات الحل، وقد أجازته كثير من المؤسسات الاجتهادية الجماعية المعاصرة.

- أن الأصل في الإيجاب الممتد جواز رجوع الموجب عن إيجابه قبل صدور القبول، ولكن إن كان الإيجاب ملزماً، أو اتفق الطرفان على تحديد الإيجاب بمدة، أو كان هناك عُرف يقضي إلزام الموجب بإيجابه، ففي هذه الحالات يجب على الموجب أن يلتزم به ولا يحق له الرجوع.
- أن الإيجاب الممتد لا يشترط فيه تحديد المدة، ولا تتوقف صحته على اشتراطها أو تحديدها، مالم يلزم الموجِب نفسه بمدة محددة، فيجب الالتزام بها ويكون تحديد المدة مرجعها إلى العرف وتختلف من سلعة إلى أخرى.
- يصح أن يصدر الموجِب إيجاباً لسلعة ليست موجودة، ولكنها موصوفة في الذمة سواء كانت ملكاً للموجب أو لغيره، وسواء كان الإيجاب ملزماً أو غير ملزم، ويصح أيضاً إن كانت السلعة معينة وهي ملك للموجب، ولم يقبضها، وذلك في الإيجاب الملزم وغير الملزم، ولا يصح إن كانت السلعة معينة وليست ملكاً للموجب، وذلك في الإيجاب الملزم وغير الملزم.
- ويصح أن يصدر الإيجاب بدون معرفة الثمن قبل القبول، مادام أن العقد لن يتم إلا بعد العلم بالثمن، هذا إذا كان الإيجاب غير ملزم، وأما إن كان ملزماً، فلا يصح للغرر.
- أن من أهم شروط الإيجاب الممتد إن كان محدد بمدة، فيجب الالتزام بها، وتنتهي بانتهائها، ولا يحق القبول بعدها، ولا للموجب أن يصدر إيجاباً قبل انتهائها، وأن القبول يعتبر بما تعارف عليه الناس، أو بأي صورة يتفق الطرفان عليها، وأنه اختياري، وليس في ارتباطه بالإيجاب محرماً.
- بالإيجاب الممتد تتعدد الصيغ الشرعية فيعتبر مكملاً لها، وقد يكون بديلاً مناسباً عن بعضها؛ لأنه يرفع الثقة بين الطرفين، ويسرع التعامل، ويسلم من المحظور، ويعود بالنفع على الطرفين.
- أن الإيجاب الممتد يصح تطبيقه على التسويق التجاري المتنوع ما دام وأن شروطه مكتملة، كعروض السلع وعليها الثمن، وكالرسائل الإلكترونية عبر الموقع على الشبكة بحيث تتضمن جميع الحقوق والالتزامات، وما يحصل في البورصات العالمية، وتمويل السلع المحلية عبر عقد شراكات مع التجار المحليين لأجل التسويق وغيرها من الصور.
- أن الإيجاب الممتد يصح أن يطبق على بعض الصور في المعاملات المصرفية، بل عدّ أفضل من بدائل أخرى ومن تطبيقاته: في اعتمادات المشاركة يعد أفضل من الوعد، وكذلك في الصرف لغرض التحوط، ويعد أفضل صيغ التمويل الإسلامي التي يمكن أن يستخدم فيها الإيجاب الممتد بديلاً عن الوعد في بيع حصة المشاركة المتناقصة، ومن تطبيقاته في بيع العين المؤجرة، مع التمليك اللاحق أفضل من استخدام الوعد بالبيع، ومنها التطبيق في المرابحة للآمر بالشراء وغيرها من التطبيقات المعاصرة.

Abstract

Extended offer, conditional acceptance and its contemporary applications

By Mohammed bin Moaid bin Saad

Offer and acceptance is a contract requirement.Extended offer is a new term means"Acceptance issued by one contractor, which extend to a period that doesn't end by contract ending-whether it was determined by offeror or not-the offeree is allowed to accept it" which may called differently by some contemporaries.

The offeror can recourse his offer before acceptance issuance, unless the offer is obligatory. Or both parties agreed on defining it with period, or there is a norm requires offeror commitment. In these cases the offeror must commit and can't recourse.

Period determination isn't required in extended offer.And its validity doesn't depend on requiring or defining it. Unless the offeror define a limited period .where he should commit and determine it according to norm.

The offeror can offer a patrimony described product whether it belongs to him or not. And whether the offer was obligatory or not. It's also allowed if the product was specified and belongs to offeror in both obligatory and non obligatory.It's not allowed if the product was specified and doesn't belong to offeror in both obligatory and non obligatory.Offer can be issued without knowing the price, as long as the contract will be issued after knowing the price if the offer isn't obligatory. But if obligatory, it's not allowed.

Extended offer is applicable to full-fledged requirement marketing commercial.And on some bank transactions types.

Keywords: extended offer,contemporary financial transactions,contractual formulas

الهوامش

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١١٦٣) كتاب البيوع، بَابُ ثُبُوتِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ لِلْمُتَبَايِعَيْنِ، رقم: (١٥٣١) من حديث ابن عمر س.

(٢) المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث (٣/ ٣٨٤) لسان العرب (١/ ٧٩٣).

(٣) تهذيب اللغة (٩/ ١٣٦) لسان العرب (١١/ ٥٤٠).

(٤) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٤/ ٣) البناية شرح الهداية (٨/ ٤).

(٥) فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان (ص: ٥٥٦)، مواهب الجليل (٤/ ٢٢٨) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ١٣٩).

(٦) أسنى المطالب (٢/ ٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (٢/ ٣٢٤) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٢/ ٣٨٩).

(٧) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ٥٦) كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ١٤٦).

(٨) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ١٣٩).

(٩) فقه البيوع على المذاهب الأربعة وتطبيقاته المعاصرة للعثماني (١/ ٣٠).

(١٠) قال بجواز تقديم القبول على الإيجاب المالكية والأصح عن الشافعية خلافاً لأحمد، وقد فرق بعضهم بين اللفظ الدال الماضي وبين اللفظ الدال على المستقبل، وفي عقد النكاح وعقد البيع. انظر: شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ٦) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٣/ ٣٠٢)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٢٨١) التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف علي مذهب أحمد (٣/ ١٥٥) المغني لابن قدامة (٧/ ٨٠) الفقه على المذاهب الأربعة (٢/ ١٤٢).

(١١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٣).

(١٢) رجحه العثماني، واستدل له بأن مدلول لفظ "القبول" يقتضي أن بكون قبولاً لشيء سابق عليه، فإن لم يتقدم الإيجاب، فكيف يطلق عليه لفظ "القبول"؟ وكيف يعقل أن يكون القبول متعلقاً بشيء لم يحدث بعد، قال: "ولذلك جرت الأعراف المعاصرة على اصطلاح الحنفية". فقه البيوع على المذاهب الأربعة وتطبيقاته المعاصرة للعثماني (١/ ٣٠).

(١٣) ذكرت أمانة الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي أن أول التعريفات التي تم الوقوف عليها للإيجاب الممتد ما جاء من التعريفات في البحوث المقدمة ضمن مؤتمر شورى الفقهي السابع المتعلقة بالإيجاب الممتد. انظر: الإيجاب الممتد حقيقته وأحكامه، أعده المجموعة الشرعية لمصرف الراجحي (ص: ٩).

(١٤) الإيجاب الممتد وإمكانية استخدامه بديلاً عن الوعد، لموسى آدم عيسى (ص: ١٣).

(١٥) الإيجاب الممتد، لأمانة الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي (ص: ٩).

(١٦) الإيجاب الممتد والقبول الحكمي (التقديري) للدكتور ناصر بن عبد الرحمن الداود (ص: ٢٤٧).

(١٧) نسبه للبيان الخنامي لمؤتمر شورى الفقهي السابع بتاريخ ٢/ ٤/ ١٤٣٨ه (ص: ١٤)، انظر: الإيجاب المحدد المدة والقبول الحكمي التقديري، للدكتور عبد الستار أبو غدة (ص: ٢١٠)، والإيجاب الممتد للشيخ خالد السياري (ص: ٥).

(١٨) الإيجاب الممتد، لأمانة الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي (ص: ٩).

(١٩) وهذا ما اختارته المجموعة الشرعية لمصرف الراجحي الإيجاب الممتد (ص: ٩).

(٢٠) الإيجاب الممتد وتطبيقاته في المصارف والتسويق التجاري، لعبد الله بن إبراهيم البسام، (ص: ٤) بتصرف.

(٢١) ومعناه: "أن يحدد الموجب مدة للقبول، فيعطى الآخر الخيار للقبول مؤقتاً بتلك المدة" وهذا في الإيجاب المحدد، وقد ذكره العثماني في البيوع وتطبيقاته المعاصرة (١/ ٥١)، وذكر أنه لم يجد في عامة كتب الفقه نصاً صريحاً في هذا الموضوع، ولكن وجد عند فقهاء الحنفية ما يدل على جوازه بما يقارب الصراحة، وذكر قول ابن نجيم، كما سيأتي. وذكر مثالاً آخر في الفتاوى الهندية (٣/ ٥)، وذكر هذا الاسم: مجلة مجمع الفقه الإسلامي في العدد السادس والسابع (٢/ ١٢٦٨).

(٢٢) نظرية العقد للسنهوري (١/ ١٦٢، ١٩٤، ٢٤٣)، ومجلة مجمع الفقه الإسلامي في العدد السادس.

(٢٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي في العدد السادس (٢/ ١٢٦٨).

(٢٤) نظرية العقد للسنهوري (١/ ٢٤٠- ٢٤٢).

(٢٥) قرار مجلة مجمع الفقه الإسلامي، في العدد السادس (٢/ ١٢٦٨). وأبحاث مؤتمر شورى السابع (ص: ٢١٠).

(٢٦) الإيجاب المحدد المدة والقبول الحكمي التقديري، للدكتور عبد الستار أبو غدة (ص: ٢١٠)، والإيجاب الممتد خالد السياري (ص: ٥).

(٢٧) الْعِدَةُ بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَخِفَّةِ الدَّالِ مَصْدَرُ وَعَدَ. عرفها ابن عرفة في المختصر الفقهي (٩/ ٤٢) المقدمات الممهدات (٢/ ١٧).

(٢٨) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١/ ٢٢٠).

(٢٩) المقدمات الممهدات (١/ ٥٢٠) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٤/ ٢٨).

(٣٠) المختصر الفقهي لابن عرفة (٩/ ٤٢) تحرير الكلام في مسائل الإلتزام (ص: ١٥٣).

(٣١) المعايير الشرعية (ص: ١١٨٩).

(٣٢) الإيجاب الممتد وتطبيقاته في المصارف والتسويق التجاري، لعبد الله بن إبراهيم البسام (ص: ٤)، الإيجاب الممتد، لأمانة الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي (ص: ١٠) الإيجاب المحدد المدة والقبول الحكمي التقديري، للدكتور عبد الستار أبو غدة (ص: ٢١١).

(٣٣) الإيجاب الممتد والقبول الحكمي لناصر الداود (ص: ٢٤٧).

(٣٤) وهذا عند المالكية كما تقدم.

(٣٥) الإيجاب الممتد للشيخ خالد السياري (ص: ٥).

(٣٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٥/ ٢٨٣) مجلة الأحكام العدلية (ص: ٢٩).

(٣٧) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٤/ ٢) المدخل الفقهي العام (ص: ٥٧٣).

(٣٨) مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان (ص: ٣٦).

(٣٩) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٤/ ٣١٠١).

(٤٠) اختلف الفقهاء في حكم البيع المعلق بشرط، حيث ذهب أكثرهم إلى عدم صحته في الجملة، مع تجويز بعضهم مسائل كثيرة تعد من أشباهه أو نظائره، أو مما يشترك معه في المعنى أو المقصد أو المال، اعتبارا لموجب شرعي آخر، وذهب بعض فقهاء المذهب المالكي والإمام أحمد في رواية مشهورة عنه، اختارها وصححها شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وبعض الفقهاء المعاصرين، إلى صحة تعليق البيع بالشرط إذا كان فيه منفعة للناس أو مصلحة حقيقية للمتعاملين به، وتحققت سلامته من العبثية والرهانات التي هي من جنس المقامرات، ويقتضي-عند القائلين بصحته-وقوع الأمر المعلق عند تحقيق الشرط المعلق عليه، كما يقتضي دوام انتفائه ما دام الشرط معدوماً: أي أن المشروط مرتبط بالشرط وجوداً وعدماً، إذ يصير الشرط كالسبب للمشروط-بإرادة المتصرف-بعد أن لم يكن له به علاقة، وعلى هذا الأساس وضعت القاعدة القائلة: "المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط". المدخل الفقهي العام (ص: ٥٧٣)، مجلة الأحكام العدلية (ص: ٢٥) وانظر: الإضافة إلى المستقبل حقيقتها وتمييزها عن غيرها، بحث مقدم لمؤتمر شورى الفقهي السابع، للدكتور: منصور الغامدي، بتاريخ ٢٠١٧م (ص: ١٩١).

(٤١) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (٩/ ٤٩) بحوث في قضايا فقهية معاصرة (ص: ٢٥٧).

(٤٢) الإيجاب الممتد وتطبيقاته في المصارف والتسويق التجاري، لعبد الله بن إبراهيم البسام (ص: ٤).

(٤٣) الإيجاب الممتد والقبول الحكمي لناصر الداود (ص: ٢٤٧)، الإيجاب الممتد وإمكانية استخدامه بديلاً عن الوعد (ص: ١٣).

(٤٤) الإيجاب الممتد وتطبيقاته في المصارف والتسويق التجاري، لعبد الله بن إبراهيم البسام (ص: ٤).

(٤٥) الفرق بين العقد المعلق بشرط، وبين العقد المضاف إلى المستقبل: أن **البيع المعلق** هو ما تأجل فيه انعقاد العقد إلى اليوم الذي اتفقا عليه، وبالتالي فإنه أشبه بالوعد، أو المواعدة على إجراء عقد عند تحقق الشرط، واستعمل -في الغالب- فيه بعض أدوات التعليق الشرطية كـ (إذا ، إنْ ، لو ... وغيرها) فيعتبر تعليقاً محضاً بشرط، لا إضافة، كما لو قيل: "إذا جاء الشهر الفلاني فقد آجرتك داري سنة بكذا"، فهذا تعليق ويأخذ حكمه لا أحكام الإضافة؛ **وأما الإضافة** فهو ما كان فيه العقد منعقداً؛ وأجلت آثار العقد إلى اليوم الذي اتفقا عليه؛ وبالتالي فإنه أشبه بالعقد مع تأجيل البدلين، كأن تقول: "آجرتك داري سنة بكذا من أول الشهر القادم" فليس فيه أداة شرط، وإنما كانت الصيغة بذكر الزمن على سبيل الظرفية للتصرف الإنشائي المضاف. المدخل الفقهي العام (ص: ٥٧٧)، الإضافة إلى المستقبل حقيقتها وتمييزها عن غيرها، للدكتور: منصور الغامدي (ص: ١٨٧).

(٤٦) مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان (ص: ٣٧).

([٤٧]) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (العدد: ١٣).

([٤٨]) وحكمه يقتضي أن العقد المضاف ينعقد في الحال سبباً للحكم المستقبل، فهو عقد قائم بين الطرفين منذ إنشائه، فإذا جاء الزمن المضاف فهو لازم كمن أضاف عتق عبده إلى المستقبل، بأن قال له مثلاً: "أنت حر غداً" لم يعد يملك بيعه رغم بقائه رقيقاً قبل الغد؛ لأنه قد انعقد له سبب الحرية بهذه الإضافة. المدخل الفقهي العام (ص: ٥٧٩) بتصرف.

([٤٩]) الإيجاب الممتد والقبول الحكمي لناصر الداود (ص: ٢٤٧)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي (العدد: ١٣).

([٥٠]) الإيجاب الممتد وتطبيقاته في المصارف والتسويق التجاري، لعبد الله بن إبراهيم البسام (ص: ٤).

([٥١]) الإيجاب الممتد والقبول الحكمي لناصر الداود (ص: ٢٤٧).

([٥٢]) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية (ص: ٢٣)

([٥٣]) ذهب الجمهور إلى جواز العقد بالكتاب أو الرسول، أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ٢١٠) الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ٢٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ٣٨٠)، كشاف القناع (٣/ ١٤٨)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/ ٥١٢).

ونص القانون الكويتي في المادة التاسعة، الفقرة (ب): «يجوز أن يكون الإيجاب بين الغائبين بالكتابة، أو بواسطة الرسول». المسائل الفقهية المستجدة في النكاح مع بيان ما أخذ به القانون الكويتي (ص: ١٢٨)، وكذلك مجمع الفقه الإسلامي قد ناقش هذه المسألة وقدمت خلال دورته بحوث قيمة ناقشت هذه المسألة بإسهاب، واختلفت آراء أصحاب البحوث فيها كحال مسائل الخلاف، وكان قرار المجلس ينص: إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧ إلى ٢٣ شعبان ١٤١٠ هـ، الموافق ١٤ - ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠ م ... وفيه ما ذكر في القانون الكويتي.

([٥٤]) وينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس، وشاشات الحاسب الآلي "الكمبيوتر". توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٤/ ٢١٥).

([٥٥]) الفتاوى الهندية (٣/ ٩).

(٥٦) الهداية في شرح بداية المبتدي (٣/ ٢٣).

([٥٧]) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ٣٨٠).

([٥٨]) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٠/ ٢١٨).

([٥٩]) ذكره في الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ٥١٣) (٥/ ٤٣٨).

([٦٠]) وانظر: قرارات وتوصيات ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي (ص: ١٤٩)، الإيجاب الممتد، لأمانة لمصرف الراجحي (ص: ٩).

([٦١]) يجدر الإشارة هنا أن الكلام سيكون عن اختلافهم عن تراخي القبول إلى ما بعد مجلس العقد، وليس اختلافهم عن تراخي القبول في مجلس العقد وسيأتي الإشارة إلى تفاصيل المذاهب في القول الأول، وسأتجاوز عما يخرجنا عن غرضنا؛ لذا سنؤاثر الاختصار.

([٦٢]) ويسمى عند الحنفية: "خيار القبول": وهو إذا قال البائع مثلا بعتك هذا بكذا فالآخر بالخيار، إن شاء قال في المجلس قبلت، وإن شاء رد، وهذا يسمى خيار القبول. العناية (٦/ ٢٥٣) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (٤/ ٥٢٧) درر الحكام (٢/ ١٤٤).

([٦٣]) اشترط الشافعية لصحة البيع ونحوه أن لا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول وأن لا يتخللهما أجنبي عن العقد فإن طال أو تخلل لم ينعقد سواء تفرقا من المجلس أم لا قالوا ولا يضر الفصل اليسير ويضر الطويل وهو ما أشعر بإعراضه عن القبول ولو تخللت كلمة أجنبية بطل العقد. المجموع شرح المهذب (٩/ ١٦٩)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٤/ ١٥)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٤/ ٤٧٩).

([٦٤]) وقال الحنابلة: " وإن تأخر أي تراخى القبول عن الإيجاب صح ما داما في المجلس، ولم يتشاغلا بما يقطعه عرفاً، ولو طال الفصل؛ لأن حكم المجلس حكم حالة العقد، وإن تفرقا قبل القبول أو تشاغلا بما

يقطعه عرفا بطل الإيجاب للإعراض عنه. الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٣٨٨) زاد المستقنع في اختصار المقنع (ص: ١٦٢) الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: ٥١٢).

(٦٥) بيع المزادة عند المالكية: هو أن يطلق الرجل سلعة في النداء ويطلب الزيادة فيها، فمن أعطى فيها شيئا لزمه إلا أن يزاد عليه فيبيع البائع من الذي زاد عليه أولا يمضيها له حتى يطول الأمد وتمضي أيام الصياح، وهو مخير في أن يمضيها لمن يشاء ممن أعطى فيها، وإن كان غيره قد زاد عليه، وفرقوا بينه وبين بيع المساومة، وهو إيقاف الرجل سلعته ليساومه فيها من أرادها، قالوا: لأن بيع المساومة لا يلزمه بعد الافتراق، بخلاف بيع المزايدة فيلزمه ولو بعد مجلس العقد، والمرجع العرف. المقدمات الممهدات (٢/ ١٣٨) مواهب الجليل (٤/ ٢٣٩).

(٦٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/ ٥٨) كتاب البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما، رقم: (٢٠٧٩) وأخرجه مسلم في صحيحه (٣/ ١١٦٤) كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، رقم: (١٥٣٢) كلاهما من حديث حكيم بن حزام س.

(٦٧) التجريد للقدوري (٥/ ٢٤٨٨).

(٦٨) المغني لابن قدامة (٣/ ٤٩٤).

(٦٩) المجموع شرح المهذب (١٠/ ١١).

(٧٠) العناية شرح الهداية (٦/ ٢٥٣).

(٧١) البيان والتحصيل (٨/ ٣٣) المختصر الفقهي لابن عرفة (٥/ ٣٣٦) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٢٣٧).

(٧٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٢٣٨).

(٧٣) النوادر والزيادات (٦/ ٤٤٢).

(٧٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٢٣٩)

(٧٥) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٥)

(٧٦) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص: ٧٧٧).

(٧٧) المرجع السابق (ص: ٧٧٧).

(٧٨) الفضولي هو من لا يكون أصيلاً ولا ولياً ولا وكيلاً في العقد. التعريفات (ص: ١٦٧) حاشية الجمل على شرح المنهج (٣/ ٣٢).

(٧٩) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٢٣٩)

(٨٠) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ١٨٧).

(٨١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٢٤٠).

(٨٢) المرجع السابق (٤/ ٢٤٠).

(٨٣) مجموع الفتاوى (١٣/ ٤١١).

(٨٤) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ١٥٦).

(٨٥) يجدر الإشارة هنا إلى أن المفاوضات لا تعتبر إيجابًا، وذلك أن الإيجاب في بعض العقود يمر بمراحل من المساومات والمفاوضات، لأن طبيعة المعاملة تحتاج إلى أناة وإمعان نظر، فما يعرض في المفاوضات لا يعتبر إيجابًا، فإذا عدل أحد الطرفين عن مفاوضاته فلا مسؤولية على من عدل، ما دام لم يصل في مفاوضته إلى حد الإيجاب الجازم، فإذا انتهت مرحلة المفاوضات، وعرض صاحب السلعة إيجابًا جازمًا، فهل له أن يرجع عن إيجابه قبل صدور القبول من الطرف الآخر؟ نظرية العقد للسنهوري (١/ ٢٣٩).

(٨٦) جاء في مجلة الأحكام العدلية (ص: ٣٨) (المادة ١٨٤) "لو رجع أحد المتبايعين عن البيع بعد الإيجاب وقبل القبول بطل الإيجاب فلو قبل الآخر بعد ذلك في المجلس لا ينعقد البيع مثلا لو قال البائع: بعت هذا المتاع بكذا وقبل أن يقول المشتري قبلت رجع البائع ثم قبل المشتري بعد ذلك لا ينعقد البيع".

([٨٧]) يرى الأحناف أن للموجب حق الرجوع قبل القبول، وأما بعد القبول فلا حتى وإن كانوا مازالوا في مجلس العقد. شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/ ١١) المبسوط للسرخسي (١٥/ ٣٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٣٧) الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٥).

([٨٨]) سماه الشافعية: وقت الخيار أو وقت القبول، وهو الوقتَ الذي يجري فيه إمكان الرجوع عن الإيجاب قبل القبول، ولكن يقولون بخيار المجلس إذ يقتضي جواز رجوع الموجب عن إيجابه حتى بعد قبول العاقد الآخر، ما دام وأن مجلس العقد منعقد. نهاية المطلب في دراية المذهب (١٣/ ٣٧٧) المجموع شرح المهذب (٩/ ١٦٩) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير (٦/ ٣٢١).

([٨٩]) الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٩٩) الشرح الكبير على متن المقنع (٦/ ٢٥٥) شرح منتهى الإرادات (٢/ ٦).

([٩٠]) فتح القدير للكمال ابن الهمام (٦/ ٢٥٤).

([٩١]) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ١٥٦).

([٩٢]) ولكن سيأتي أن الحطاب ذكر أن المذهب على ما ذكره ابن رشد بأنه لا يحق له الرجوع. الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٩٩) الشرح الكبير على متن المقنع (٦/ ٢٥٥) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٢٤١).

([٩٣]) المقدمات الممهدات (٢/ ٩٨).

([٩٤]) شرح الزرقاني على مختصر خليل (٥/ ١٠)، شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ٧) الشرح الكبير الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٤).

([٩٥]) تفسير القرطبي (٣/ ٣٥٧).

([٩٦]) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٢٤١).

([٩٧]) وذكر بعض المالكية أنه إذا حدد الموجب إيجابًا محدد المدة يكون ملزمًا بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه، ورجحه مجمع الفقه الإسلامي كما جاء في المجلة العدد السادس (٢/ ١٢٦٨): " إذا حدد الموجب للطرف الآخر مدة للقبول، فيلتزم بها عند فقهاء المالكية، لأنهم قالوا كما تقدم: ليس للموجب الرجوع عن إيجابه قبل قبول الآخر، فيكون من باب أولى ملتزمًا بالبقاء على إيجابه إذا عين ميعادًا للقبول، كأن يقول: أنا على إيجابي مدة يومين أو يوم أو ساعات مثلًا، فيلزمه هذا التقييد، ولو انتهى المجلس. وهذا يتفق مع المبدأ العام في الشريعة وهو "المسلمون على شروطهم"، ومثل هذا الشرط لا ينافي مقتضى العقد ".

([٩٨]) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٢٣٢) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني (٣/ ٣٣٩) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٢/ ٢٢١).

([٩٩]) هو قول الحنفية والشافعية والحنابلة. العناية شرح الهداية (٦/ ٢٥٣) المجموع شرح المهذب (٩/ ١٦٩)، الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٣٨٨)، وانظر مسألة تراخي القبول عن الإيجاب في المبحث السابق.

([١٠٠]) العناية شرح الهداية (٦/ ٢٥٣) وانظر: الإيجاب المحدد المدة والقبول الحكمي التقديري، للدكتور عبد الستار أبو غدة (ص: ٢١٢).

([١٠١]) الإيجاب الممتد والقبول الحكمي لناصر الداود (ص: ٢٤٧).

([١٠٢]) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٢٣٢) (٥/ ١٣٧) درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢/ ١٤٤)، وانظر: الإيجاب الممتد، لأمانة الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي (ص: ١٤).

([١٠٣]) المبدع في شرح المقنع (٦/ ٩٦) كشاف القناع عن متن الإقناع (٥/ ٢٥٥) العناية شرح الهداية (٦/ ٢٥٦) الشرح الكبير على متن المقنع (٧/ ٣٧٧) أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٢/ ٥) حاشية الروض المربع (٦/ ٢٥٠).

([١٠٤]) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص: ٧٧٧).

(١٠٥) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص: ٧٧٧).

(١٠٦) الإيجاب الممتد، لأمانة الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي (ص: ١٦).

(١٠٧) سيأتي في الأمثلة التطبيقية أن الإيجاب الممتد قد يكون محدداً بوقت وقد يكون مطلقاً أي مفتوحاً، كأن يكون العرض للسلع مفتوحاً أو معروضاً في الإنترنت، فيصح، مادام معروضاً، ولم تتغير السلعة بسبب طول المدة، وانظر مسألة تحديد الإيجاب الآتية.

(١٠٨) العناية شرح الهداية (٦/ ٢٥٣).

(١٠٩) البناية شرح الهداية (٨/ ٨).

(١١٠) فقه البيوع وتطبيقاته المعاصرة (٥٢/١).

(١١١)كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ١٤٨).

(١١٢) ذكره العثماني عنه البهوتي الحنبلي أنه قال: "ويجوز أن يقال: إن كان العاقد الآخر حاضراً اعتبر قبوله، وإن كان غائباً جاز تراخي". كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ١٤٨).

(١١٣) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٥).

(١١٤) شرح التلقين (٢/ ١٠٣٠).

(١١٥) ذكر في الإيجاب الممتد، لأمانة الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي (ص: ١٨).

(١١٦) المعروف عرفا كالمشروط شرطا، قاعدة فقهية تعني أن كل محل يعتبر ويراعى فيه شرعاً صريح الشرط المتعارف، وذلك بأن لا يكون مصادماً للنص، فإذا تعارف الناس واعتادوا التعامل عليه بدون اشتراط صريح فهو مرعي ويعتبر بمنزلة الاشتراط الصريح. انظر القاعدة الأصولية في الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ٨٤) شرح القواعد الفقهية (ص: ٢٣٧).

(١١٧) المبدع في شرح المقنع (٦/ ٩٦).

(١١٨) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ١١٥) المغني لابن قدامة (٧/ ٨١)

(١١٩) المغني لابن قدامة (٤/ ٢٣٤) الفروع وتصحيح الفروع (٦/ ٢٨٨) المبدع في شرح المقنع (٤/ ٢٤٠)

(١٢٠) القواعد لابن رجب (ص: ٦٠).

(١٢١) المرجع السابق (ص: ٦٠).

(١٢٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ١٨٠) كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/ ٣٧٠).

(١٢٣) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه (٩/ ١٤٥) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١/ ٣٣٢).

(١٢٤) هو: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم عابدين الدمشقي، ابن عابدين الحسيني، الإمام العالم العلامة، المفسر المحدث الفقيه النحوي اللغوي إمام الحنفية في عصره، توفي سنة ١٢٥٢ه، من مصنفاته: حاشيته الشهيرة رد المحتار على الدر المختار، والفائق. حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر (ص: ١٢٣٠) الأعلام للزركلي (٦/ ٤٢).

(١٢٥) الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ٥١٣).

(١٢٦) المرجع السابق (٣/ ١٤).

(١٢٧) فقه البيوع وتطبيقاته المعاصرة (٤٨/١).

(١٢٨) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٥/ ٢٨٦)

(١٢٩) الفتاوى الهندية (٣/ ٥).

(١٣٠) من ضمن قرار المجمع الفقهي بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار: قرار رقم (٣٠). توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٥/ ٣١). المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٣/ ٣٦٠) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٧/ ٥١٣٥).

(١٣١) من ضمن قرار المجمع الفقهي بشأن حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة. مجلة مجمع الفقه

الإسلامي العدد السادس(٢/ ١٢٦٨)، وانظر: توضيح الأحكام (٤/ ٢١٥) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١/ ٣٨٦) الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٧/ ٥١٧٥).

(١٣٢) انظر: قرارات وتوصيات ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي (ص: ١٤٩)، الإيجاب الممتد، لأمانة الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي (ص: ٩)، الإيجاب الممتد للشيخ خالد السياري (ص: ٣).

(١٣٣) المعيار الشرعي (ص: ٥٨).

(١٣٤) المعيار الشرعي (ص: ٩٦٣).

(١٣٥) البيان الختامي لمؤتمر شورى الفقهي السابع المنعقد في تاريخ ١-٢ ربيع الآخر ١٤٣٩ه- في الكويت.

(١٣٦) الإيجاب الممتد، لأمانة الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي (ص: ١٨).

(١٣٧) الهيئة الشرعية لبنك البلاد تجيز الإيجاب الممتد في حال ملك البائع للسلعة. الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد الضابط (٢٢) (ص: ٢١).

(١٣٨) قرار الهيئة الشرعية لمصرف الإنماء، رقم (٨٠٧).

(١٣٩) الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية (٣/١) فتوى بيت التمويل الكويتي رقم: (٣٩).

(١٤٠) انظر: مسألة حكم لزوم الإيجاب (أي رجوع الموجب عن إيجابه قبل القبول)، في المطلب الثاني.

(١٤١) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٢٤١).

(١٤٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٢٤٠)، وقد ذكر الشيخ علي الخفيف: "وعلى هذا، إذا قال الموجب: أنا ملزم بإيجابي عشرة أيام مثلاً التزم بذلك، وصح للطرف الثاني القبول في أثنائها ما دام لم يصدر من الموجب قبل ذلك ما يعد عدولاً منه عن الإيجاب، وإلا بطل"، ثم قال الشيخ: علي الخفيف: "ومذهب مالك أصلح في المعاملات المالية" أحكام المعاملات الشرعية لعلي الخفيف: الحاشية (ص: ٢٣٩- وما بعدها).

(١٤٣) انظر: الإيجاب المحدد المدة والقبول الحكمي التقديري، للدكتور عبد الستار أبو غدة (ص: ٢١٢).

(١٤٤) فقه البيوع وتطبيقاته المعاصرة (٥٣/١).

(١٤٥) التاج والإكليل لمختصر خليل (٦/ ١٧)، وانظر: الإيجاب الممتد والقبول الحكمي لناصر الداود (ص: ٢٥٥).

(١٤٦) ذهبت الاجتهادات الجماعية: كالمجمع الفقه الإسلامي، وهيئة المراجعة والمحاسبة للمؤسسات المالية، والهيئة الشرعية لبنك البلاد، والهيئة الشرعية في مصرف الراجحي، وانظر أقوالهم في المسألة الثانية: آراء مؤسسات الاجتهادات الجماعية الفقهية المعاصرة.

(١٤٧) كما تقدم من كلام الشيخ خواهر زاده. الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٤/ ٥١٣).

(١٤٨) قرارات وتوصيات ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي (ص: ١٤٩).

(١٤٩) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس (ص: ٧٧٧).

(١٥٠) البيان والتحصيل (٨/ ٢٨١).

(١٥١) الذخيرة للقرافي (٥/ ٢٣).

(١٥٢) التلقين في الفقه المالكي (٢/ ١٤٣).

(١٥٣) رجحه د. ناصر الداود في الإيجاب الممتد والقبول الحكمي (ص: ٢٥٧)، وخالد السياري في الإيجاب الممتد (ص: ١١).

(١٥٤) اعتبر الدكتور خالد السياري هذه المسألة من أهم مسائل الموضوع، وأكثرها تأثيراً في صحة إلحاق الصور المستجدة بأحكام الإيجاب الممتد أو الملزم الذي سبق الأخذ به في قرارات المجامع الفقهية. الإيجاب الممتد (ص: ١٣).

(١٥٥) تقدم بيان الفرق بين الوعد والإيجاب الممتد.

(١٥٦) الإيجاب المحدد المدة والقبول الحكمي التقديري، للدكتور عبد الستار أبو غدة (ص: ٢١٥).

(١٥٧) الإيجاب الممتد، لأمانة الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي (ص: ٢٢).

(١٥٨) منهم الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، والدكتور: ناصر الداود، والدكتور: خالد السياري، كما سيأتي تفصيل أقوالهم.

(١٥٩) المبسوط للسرخسي (٩/ ٩٠).

(١٦٠) الإيجاب الممتد والقبول الحكمي د. ناصر الداود (ص: ٢٥٧)، الإيجاب الممتد، لأمانة الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي (ص: ٢٣).

(١٦١) المغني لابن قدامة (٤/ ٣٥).

(١٦٢) الإيجاب الممتد، لأمانة الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي (ص: ٢٣)، الإيجاب الممتد والقبول الحكمي د. ناصر الداود (ص: ٢٥٩).

(١٦٣) أخرجه أبو داود في سننه (٥/ ٣٦٣) كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم: (٣٥٠٤) والترمذي في سننه (٢/ ٥٢٦) أبواب البيع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم: (١٢٣٤) وقال: " وهذا **حديث حسن صحيح**" والنسائي في سننه (المجتبى) (٧/ ٢٨٨) كتاب البيوع، بيع ما ليس عند البائع، رقم: (٤٦١١) وابن ماجه في سننه (٣/ ٣٠٨) أبواب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن، رقم: (٢١٨٨) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(١٦٤) أخرجه أبو داود في سننه (٥/ ٣٦٢) كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عند، رقم: (٣٥٠٣)، والترمذي في سننه (٢/ ٥٢٥) أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم: (١٢٣٢) وقال: " حديث حكيم بن حزام **حديث حسن**"، والنسائي في سننه (المجتبى) (٧/ ٢٨٩) كتاب البيوع، بيع ما ليس عند البائع، رقم: (٤٦١٣)، وابن ماجه في سننه (٣/ ٣٠٨) أبواب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن، رقم: (٢١٨٧).

(١٦٥) الإيجاب الممتد والقبول الحكمي د. ناصر الداود (ص: ٢٥٩).

(١٦٦) الإيجاب الممتد، لأمانة الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي (ص: ٢٢).

(١٦٧) ذكر أن الفقهاء قد أجازوا ما هو أبعد من ذلك، فقد أجاز الحنابلة في رواية اختارها ابن تيمية بيع السلعة برقمها وذلك بأن ينعقد البيع على ثمن معلوم وأحد العاقدين أو كلاهما يجهله عند العقد، جاء في الإنصاف: "قوله فإن باعه السلعة برقمها لم يصح" هذا المذهب، وعليه الأصحاب وعنه: يصح، واختاره الشيخ تقي الدين، والمراد بقوله: "رقمها" إذا كان مجهولاً عندهما أو عند أحدهما. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (١١/ ١٣٢).

(١٦٨) الإيجاب الممتد والقبول الحكمي د. ناصر الداود (ص: ٢٦١).

(١٦٩) الإيجاب الممتد خالد السياري (ص: ١٣).

(١٧٠) الإيجاب الممتد خالد السياري (ص: ١٥).

(١٧١) انظر: الإيجاب الممتد والقبول الحكمي د. ناصر الداود (ص: ٢٦١).

(١٧٢) وبه صدر قرار مؤتمر شورى الفقهي السابع أعني: جواز إصدار الإيجاب على سلعة مملوكة للموجب لم تقبض، سواء أكانت معينة أم موصوفة في ذمة طرف ثالث.

(١٧٣) الإيجاب الممتد خالد السياري (ص: ١٥)، الإيجاب الممتد والقبول الحكمي د. ناصر الداود (ص: ٢٦٢)، الإيجاب الممتد، لأمانة الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي (ص: ٢٥).

(١٧٤) الإيجاب الممتد والقبول الحكمي د. ناصر الداود (ص: ٢٦٢)، الإيجاب الممتد، لأمانة الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي (ص: ٢٥).

(١٧٥) الإيجاب الممتد، لأمانة الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي (ص: ٢٥).

(١٧٦) الإيجاب الممتد والقبول الحكمي د. ناصر الداود (ص: ٢٦٢)، الإيجاب الممتد خالد السياري (ص: ١٥).

([١٧٧]) الإيجاب الممتد، لأمانة الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي (ص: ٢٦)، الإيجاب الممتد خالد السياري (ص: ١٥).

([١٧٨]) والدلالة المراد بها أن يكون الانعقاد مستفاداً بفعل من شأنه أن يترتب على العقد، ويبر عن تنفيذه، أو مستفاداً من حال تستدعي انعقاده، ولها صورتان: التعاطي، ولسان الحال-كما سيأتي بيانه. المدخل الفقهي العام (ص: ٤١٤).

([١٧٩]) المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦/ ٢٦٩) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ٦٦).

([١٨٠]) فقه البيوع وتطبيقاته المعاصرة (١/ ٣٤).

([١٨١]) لا يعتبر هذا السكوت إذنا ولا يلزم به البيع، وعلى ذلك فيكون البيع صحيحا، لكنه موقوف على إجازة المالك الصريحة عند الحنفية. المبسوط للسرخسي (٣٠/ ١٤٠) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٧٨).

([١٨٢]) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ٦٦).

([١٨٣]) حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٤/ ٣٢٣) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ١٢)

([١٨٤]) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (ص: ١٦٠).

([١٨٥]) المعايير الشرعية (ص: ١٠١٣).

([١٨٦]) لأن الساكت لم يعبر بطريق إيجابي عن أية إرادة، وعرف السكوت: بأنه التزام حالة سلبية لا يرافقها لفظ أو كتابة أو إشارة أو عمل يحمل معنى التعبير. السكوت ودلالته على الأحكام الشرعية، لشرنباصى، رمضان على السيد (ص: ١٦٦).

([١٨٧]) وذكر من القرائن: إن كان التعامل الذي حصل يعود بالفائدة على الساكت، وذلك في عقود التبرعات كالصدقة والوقف والوصية والوديعة. فقه البيوع وتطبيقاته المعاصرة (١/ ٣٣) السكوت ودلالته على الأحكام الشرعية، لشرنباصى، رمضان على السيد (ص: ١٦٦).

([١٨٨]) الدلالة لها صورتان: التعاطي، ولسان الحال، فالتعاطي مثاله اليوم: ركوب الحافلات، والتعاطي في خسيس الأموال ونفيسها، مثال لسان الحال: كأن يترك الإنسان متاعه بين يدي شخص آخر وذهب، والىخر لم يتنصل ولم ينهه فإنه ينعقد. المدخل الفقهي العام (ص: ٤١٤).

([١٨٩]) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد السادس، واختاره أيضاً أمانة الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، الإيجاب الممتد، (ص: ٣٠)، وانظر: الإيجاب الممتد والقبول الحكمي د. ناصر الداود (ص: ٢٦٣).

([١٩٠]) الإيجاب الممتد وتطبيقاته في المصارف والتسويق التجاري، لعبد الله بن إبراهيم البسام (ص: ١٢-١٤).

([١٩١]) انظر الأمثلة التطبيقية في المعاملات المصرفية المعاصرة.

([١٩٢]) انظر: الأمثلة التطبيقية: الإيجاب الممتد في الصرف لغرض التحوط.

([١٩٣]) انظر: الأمثلة التطبيقية: الإيجاب الممتد في المرابحة للآمر بالشراء:

([١٩٤]) انظر: في أول البحث: العقد بالوعد، والفرق بينه وبين الإيجاب الممتد.

([١٩٥]) انظر: الأمثلة التطبيقية: الإيجاب الممتد في بيع حصة المشاركة المتناقصة.

([١٩٦]) الإيجاب الممتد وتطبيقاته في المصارف والتسويق التجاري، لعبد الله بن إبراهيم البسام (ص: ١٢-١٤).

([١٩٧]) انظر: الإيجاب الممتد وإمكانية استخدامه بديلاً عن الوعد لموسى آدم عيسى. (ص: ٢٥)، والإيجاب الممتد لأمانة الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي (ص: ٤١).

([١٩٨]) الإيجاب الممتد لأمانة الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي (ص: ٣٧).

([١٩٩]) الإيجاب الممتد خالد السياري (ص: ١٩).

([٢٠٠]) التمويل بالمشاركة هو: أسلوب تمويلي يقوم على أساس تقديم المصارف الإسلامية للتمويل الذي يطلبه المتعامل معه، وذلك دون تقاضي فائدة ثابته (ربا)، وإنما يشارك المصرف في الناتج المحتمل، إن ربحاً أو خسارة وحسب ما يرزق الله به فعلاً في ضوء قواعد وأسس توزيعية متفق عليها بين المصرفين وطالب التمويل قبل بدء التعامل، وأنواعه ثلاثة تمويل بالمشاركة الثابتة، وبالمشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك وبالمشاركة المتغيرة. انظر: المشاركة المتناقضة وتطبيقاتها المعاصرة البنك الاسلامي الأردني نموذجا، نور الدين عبد الكريم الكواملة (ص: ٢٥).

([٢٠١]) الإيجاب الممتد لخالد السياري (ص: ١٩).

([٢٠٢]) ذكرها الدكتور موسى آدم عيسى. الإيجاب الممتد وإمكانية استخدامه بديلاً عن الوعد (ص: ١٩).

([٢٠٣]) الإيجاب الممتد وتطبيقاته في المصارف والتسويق التجاري، لعبد الله البسام (ص: ١٧)، والإيجاب الممتد خالد السياري (ص: ٢٠).

([٢٠٤]) الإيجاب الممتد خالد السياري (ص: ٢٠).

([٢٠٥]) أمانة الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، الإيجاب الممتد (ص: ٣٥).

([٢٠٦]) الإيجاب الممتد وتطبيقاته في المصارف والتسويق التجاري، لعبد الله بن إبراهيم البسام (ص: ١٧).

([٢٠٧]) الضوابط المستخلصة من قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد (٢٢) (ص: ٢١) نقلاً عن الإيجاب الممتد لعبد الله البسام (ص: ١٠).

([٢٠٨]) أمانة الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، الإيجاب الممتد (ص: ٣٥).

([٢٠٩]) قاله العثماني في فقه البيوع وتطبيقاتها المعاصرة (ص: ٣٥)، وأمانة الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، الإيجاب الممتد (ص: ٣٢).

([٢١٠]) أمانة الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، الإيجاب الممتد (ص: ٣٢).

([٢١١]) الإيجاب الممتد وإمكانية استخدامه بديلاً عن الوعد، لموسى آدم عيسى (ص: ١٩).

([٢١٢]) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (٣/ ٤).

([٢١٣]) فقه البيوع وتطبيقاتها المعاصرة (ص: ٣٦).

([٢١٤]) المعايير الشرعية (٩٦٣- ٩٦٤).

([٢١٥]) فقه البيوع وتطبيقاتها المعاصرة (ص: ٣٦).

([٢١٦]) اعتماد المشاركة: هو عقد بين المصرف وعميله لشراء بضاعة من خلال فتح اعتماد مستندي لصالح المورد، وبعد وصول مستندات البضاعة وتعيينها يقوم المصرف ببيع نصيبه من البضاعة محل المشاركة على العميل بثمن مؤجل، ويكون ذلك-غالباً-وفق خطوات معينة. أمانة الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي، الإيجاب الممتد (ص: ٤٣).

([٢١٧]) انظر: الإيجاب الممتد والقبول الحكمي د. ناصر الداود (ص: ٢٦٣) والإيجاب الممتد لأمانة الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي (ص: ٤٣)، الإيجاب الممتد وتطبيقاته في المصارف والتسويق التجاري، لعبد الله بن إبراهيم البسام (ص: ١٥) الإيجاب المحدد المدة والقبول الحكمي التقديري، للدكتور عبد الستار أبو غدة (ص: ٢١٦) والإيجاب الممتد خالد السياري (ص: ١٩).

([٢١٨]) انظر: الإيجاب الممتد والقبول الحكمي د. ناصر الداود (ص: ٢٦٣- ٢٦٤) والإيجاب الممتد لأمانة الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي (ص: ٤٥)، الإيجاب الممتد وتطبيقاته في المصارف والتسويق التجاري، لعبد الله بن إبراهيم البسام (ص: ١٥) الإيجاب المحدد المدة والقبول الحكمي التقديري، للدكتور عبد الستار أبو غدة (ص: ٢١٦) الإيجاب الممتد خالد السياري (ص: ١٩).

([٢١٩]) الإيجاب الممتد وإمكانية استخدامه بديلاً عن الوعد لموسى آدم عيسى. (ص: ٢٤).

([٢٢٠]) انظر: الإيجاب الممتد وإمكانية استخدامه بديلاً عن الوعد لموسى آدم عيسى. (ص: ٢٢) الإيجاب الممتد والقبول الحكمي د. ناصر الداود (ص: ٢٦٣) والإيجاب الممتد لأمانة الهيئة الشرعية لمصرف الراجحي (ص: ٣٨).

فهارس المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. ابن العربي، محمد بن عبد الله، ١٩٩٢م، **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى.
٣. ابن الفراء، محمد بن الحسين، ١٩٨٥م، **المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين**، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى.
٤. ابن الفراء، محمد بن الحسين، ٢٠١٠م، **التعليقة الكبيرة في مسائل الخلاف على مذهب أحمد**، دار النوادر، الطبعة: الأولى.
٥. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، بدون، **فتح القدير**، دار الفكر.
٦. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، ١٩٩٥م، **مجموع الفتاوى**، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.
٧. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، بدون، **القواعد لابن رجب**، دار الكتب العلمية.
٨. ابن رشد الجد، محمد بن أحمد، ١٩٨٨م، **البيان والتحصيل**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية.
٩. ابن رشد الجد، محمد بن أحمد، ١٩٨٨م، **المقدمات الممهدات**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى.
١٠. ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، ٢٠٠٤م، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث، القاهرة.
١١. ابن عابدين، محمد أمين، ١٩٩٢م، **الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار)**، دار الفكر، بيروت الطبعة: الثانية.
١٢. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد، بدون، **الشرح الكبير على متن المقنع**، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
١٣. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، ١٩٦٨م، **المغني**، مكتبة القاهرة.
١٤. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، ١٩٩٤م، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.
١٥. ابن ماجه، محمد بن يزيد، ٢٠٠٩م، **سنن ابن ماجه**، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى.
١٦. ابن مفلح، محمد بن مفلح، ٢٠٠٣، **الفروع وتصحيح الفروع**، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى.
١٧. ابن منظور، محمد بن مكرم، ١٤١٤ه، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، الطبعة: الثالثة.
١٨. ابن مودود، عبد الله بن محمود، ١٩٣٧م، **الاختيار لتعليل المختار**، مطبعة الحلبي، القاهرة، بدون.
١٩. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، ١٤١٩ه، **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى.
٢٠. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، والطوري، محمد بن حسين، بدون، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري**، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.
٢١. أبو المعالي، محمود بن أحمد، ٢٠٠٤م، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى.
٢٢. أبو داود، سليمان بن الأشعث، ٢٠٠٩م، **سنن أبي داوود**، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى.
٢٣. أبو غدة، عبد الستار، ٢٠١٧م، **الإيجاب المحدد المدة والقبول الحكمي التقديري**، بحث مقدم لمؤتمر شورى الفقهي السابع، (٢١٠، ٢١١، ٢١٢، ٢١٥، ٢١٦)
٢٤. الأزهري، محمد بن أحمد، ٢٠٠١م، **تهذيب اللغة**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى.

٢٥. الأنصاري، زكريا بن محمد، بدون، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، دار الكتاب الإسلامي.
٢٦. البخاري، محمد بن إسماعيل، ١٤٢٢هـ، **الجامع المسند الصحيح المختصر**، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى.
٢٧. البسام، عبد الله بن إبراهيم، ١٤٣٩ه، **الإيجاب الممتد وتطبيقاته في المصارف والتسويق التجاري**، بحث مقدم لحلقة البحث التي ينظمها مركز التميز البحثي التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، (١٧،١٥،١٤،١٣،١٢،٤)
٢٨. البسام، عبد الله بن عبد الرحمن، ٢٠٠٣م، **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**، مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة، الطبعة: الخامسَة.
٢٩. البهوتي، منصور بن يونس، ١٩٩٣م، **شرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب، الطبعة: الأولى.
٣٠. الترمذي، محمد بن عيسى، ١٣٩٥ه، **سنن الترمذي**، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الثانية.
٣١. الثعلبي، عبد الوهاب بن علي، ٢٠٠٤م، **التلقين في الفقه المالكي**، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.
٣٢. الجرجاني، علي بن محمد، ١٩٨٣م، **التعريفات**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى.
٣٣. الجزيري، عبد الرحمن بن محمد، ٢٠٠٣م، **الفقه على المذاهب الأربعة**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية.
٣٤. الجصاص، أحمد بن علي، ٢٠١٠م، **شرح مختصر الطحاوي**، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، الطبعة: الأولى.
٣٥. الجمل، سليمان بن عمر، ١٩٩٦م، **حاشية الجمل على شرح المنهج**، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.
٣٦. الجندي، خليل بن إسحاق، ٢٠٠٨م، **التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب**، مركز نجيبويه للمخطوطات، الطبعة: الأولى.
٣٧. الجويني، عبد الملك بن عبد الله، ٢٠٠٧م، **نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني**، دار المنهاج، الطبعة: الأولى.
٣٨. الحجاوي، موسى بن أحمد، ١٩٩٤م، **زاد المستقنع في اختصار المقنع**، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الثانية.
٣٩. الحجاوي، موسى بن أحمد، بدون، **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، دار المعرفة بيروت، لبنان.
٤٠. الحطاب، محمد بن محمد، ١٩٩٢، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، الطبعة: الثالثة.
٤١. الحطاب، محمد بن محمد، **تحرير الكلام في مسائل الإلتزام**، دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى.
٤٢. الخرشي، محمد بن عبد الله، بدون، **شرح مختصر خليل**، دار الفكر للطباعة، بيروت.
٤٣. الداود، ناصر بن عبد الرحمن،٢٠١٧م، **الإيجاب الممتد والقبول الحكمي التقديري**، بحث مقدم لمؤتمر شورى الفقهي السابع بالكويت، (٢٤٧، ٢٥٥، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦١، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٧)
٤٤. الدبيان، دُبْيَان بن محمد، ١٤٣٢ه، **المعاملات المالية أصالة ومعاصرة**، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية.
٤٥. الدردير، للشيخ أحمد، والدسوقي، محمد أحمد، بدون، **الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي**، دار الفكر، بدون.
٤٦. الدميري، محمد بن موسى، ٢٠٠٤م، **النجم الوهاج في شرح المنهاج، دار المنهاج** (جدة)، الطبعة: الأولى.
٤٧. الرافعي، عبد الكريم بن محمد، ١٤١٧ه، **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير**، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى.
٤٨. الرملي، أحمد بن أحمد، ٢٠٠٩م، **فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان**، دار المنهاج، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى.
٤٩. الرملي، محمد بن أبي العباس، ١٩٨٤م، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة.

٥٠. الزحيلي، وَهْبَة بن مصطفى، بدون، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر - سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة.
٥١. الزرقا، أحمد بن محمد، ١٩٨٩م، **شرح القواعد الفقهية**، دار القلم، دمشق، سوريا، الطبعة: الثانية.
٥٢. الزرقا، مصطفى أحمد، ١٩٩٨م، **المدخل الفقهي العام**، دار القلم، الطبعة الأولى.
٥٣. الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف، والبناني، ٢٠٠٢م، **شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى.
٥٤. الزيلعي، عثمان بن علي، والشلبي، أحمد بن محمد، ١٣١٣ه، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، المطبعة الكبرى الأميرية، ولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى.
٥٥. السرخسي، محمد بن أحمد، ١٤١٤هـ، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، بدون.
٥٦. السنهوري، عبد الرزاق أحمد، ١٩٩٨م، **نظرية العقد**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، الطبعة الثانية.
٥٧. السياري، خالد محمد، ٢٠١٧م، **الإيجاب الممتد وتطبيقاته في المصارف والتسويق التجاري**، حلقة ينظمها مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، في الفصل الثاني من العام الجامعي، (٣، ٥، ١١، ١٣، ١٥، ١٩، ٢٠)
٥٨. الشربيني، محمد بن أحمد، ١٤١٥هـ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.
٥٩. الشرنباصي، رمضان على، بدون، **السكوت ودلالته على الأحكام الشرعية**، دار الفكر العربي.
٦٠. الصاوي، أحمد بن محمد، بدون، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، دار المعارف، بدون.
٦١. الطرابلسي، علي بن خليل، بدون، **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، دار الفكر، بدون.
٦٢. العثماني، محمد تقي، ٢٠١٥م، **فقه البيوع على المذاهب الأربعة وتطبيقاته المعاصرة**، مكتبة معارف القرآن، باكستان، بدون.
٦٣. العثماني، محمد تقي،٢٠٠٣م، **بحوث في قضايا فقهية معاصرة**، دار القلم، دمشق، الطبعة: الثانية.
٦٤. العدوي، علي بن أحمد، ١٩٩٤م، **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني**، دار الفكر – بيروت، بدون.
٦٥. العيني، محمود بن أحمد، بدون، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون.
٦٦. العيني، محمود بن أحمد،٢٠٠٠م، **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى.
٦٧. الغامدي، منصور الغامدي، ٢٠١٧م، **الإضافة إلى المستقبل حقيقتها وتمييزها عن غيرها**، بحث مقدم لمؤتمر شورى الفقهي السابع، (١٩١، ١٨٧)
٦٨. لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي،١٣١٠ه، **الفتاوى الهندية**، دار الفكر، الطبعة: الثانية.
٦٩. القدوري، أحمد بن محمد، ٢٠٠٦م، **التجريد**، دار السلام - القاهرة، الطبعة: الثانية.
٧٠. القرافي، أحمد بن إدريس، ١٩٩٤م، **الذخيرة**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى.
٧١. القرطبي، محمد بن أحمد، ١٣٨٤هـ، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية.
٧٢. القيرواني، عبد الله بن أبي زيد، ١٩٩٩، **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأمهاتِ**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى.
٧٣. الكاساني، أبو بكر بن مسعود، ١٤٠٦هـ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية.
٧٤. الكلوذاني، محفوظ بن أحمد، ٢٠٠٤م، **الهداية على مذهب الإمام أحمد**، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى.
٧٥. المازري، محمد بن علي، ٢٠٠٨م، **شرح التلقين**، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الطبعة الأولى.

٧٦. المديني، محمد بن عمر، **المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث**، جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي، الطبعة: الأولى.

٧٧. المرداوي، علي بن سليمان، ١٩٩٥م، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، لطبعة: الأولى.

٧٨. المرغياني، علي بن أبي بكر، بدون، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، دار احياء التراث العربي، بيروت، بدون.

٧٩. المواق، محمد بن يوسف، ١٩٩٤م، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.

٨٠. **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الطبعة الثانية.

٨١. النجدي، عبد الرحمن بن محمد، ١٣٩٧ه، **حاشية الروض المربع**، بدون، الطبعة: الأولى.

٨٢. النسائي، أحمد بن شعي، ١٩٨٦، **السنن الصغير المجتبى**، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة: الثانية.

٨٣. النووي، يحيى بن شرف، بدون، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، بدون.

٨٤. الهيتمي، أحمد بن محمد، ١٩٨٣م، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، بدون.

٨٥. باشا، محمد قدري، ١٨٩١م، **مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان**، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، الطبعة: الثانية.

٨٦. جلبي، مصطفى بن عبد الله، ٢٠١٠م، **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، مكتبة إرسيكا، إستانبول، بدون.

٨٧. حيدر، علي خواجه، ١٩٩١م، **درر الحكام في شرح مجلة الأحكام**، دار الجيل، الطبعة: الأولى.

٨٨. خلاف، عبد الوهاب، ١٩٣٨م، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، دار الكتب المصرية، القاهرة، الطبعة: الثانية.

٨٩. عياض، عياض بن موسى، ١٩٨٣م، **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى.

٩٠. عيسى، موسى آدم، ٢٠١٧م، **الإيجاب الممتد وإمكانية استخدامه بديلاً عن الوعد**، بحث مقدم إلى مؤتمر شورى الفقهي السابع، (١٣، ١٩، ٢٢)

٩١. **مجلة الأحكام العدلية**، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

٩٢. مصرف الراجحي، ١٤٣٩ه، المجموعة الشرعية، **الإيجاب الممتد حقيقته وأحكامه**. (٩، ١٠، ١٤، ١٦، ١٨، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٣٠، ٣٢، ٣٨، ٤١، ٤٣، ٤٥)

٩٣. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، **المعايير الشرعية**،٢٠١٧م، النص الكامل للمعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتى صفر ١٤٣٩ه. (٥٨، ٩٦٣، ٩٦٤، ١٠١٣، ١١٨٩).